

جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: الجماعات المحلية و الميناء الإقليمية

تحت إشراف الأستاذة:

- قادي نسيمة

إعداد الطالبة:

- طاطار أنيسة

لجنة المناقشة

- الأستاذة: عبّيش ليلى..... رئيسة
- الأستاذة: قادي نسيمة..... مشرفا ومقررا
- الأستاذة: حنيفي حادة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر و عرفان

الشكر الأول والأخير والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي اتانا من العلم ما لم نكن نعلم ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل .

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان اتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للتي نسال الله ان يجعلها ممن قال فيهم (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.....)

الى عائلتي التي لولاها لما وصلت الى هذه المرحلة. كما اتقدم بجزيل الشكر وفاءا وتبجيلا الى الاستاذة المشرفة (قادري نسيمه).

اشكر كل الاساتذة ابتداءا من التعليم الابتدائي الى التعليم العالي .
كما اشكر كل اساتذة قسم الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة وكل الاصدقاء الذين زودوني بيد العون من قريب او بعيد داعيا المولى عز وجل ان يبلغهم منازل الشهداء ومراتب السعداء ومرافقة الانبياء .

اللهم اجعلهم ممن قلت فيهم (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعلمون) .

إهداء

أترحم على دماء و أرواح شهداء الأبرار للثورة الخليفة الذين لولاهم لم نكن لننعم بطعم الحرية .

أهدي إلى

والدي الكرام اللذان وهبا حياتهما ليبروني على الاخلاق الحميدة

روحي

عبد السلام و ملكية

و إلى سندي اليمين أخي و أختي

نسمة هوائي

سيدعلي و حنان

والى جدي و جدتي،و إلى أعمامي و عماتي،أخوالي وخالاتي رفقة عمري

رفقة سعادتني و أحزاني

و إلى صديقاتي مثل أخواتي

و إلى كل من ساندني من قريب و من بعيد، و إلى كل الزملا و الأصدقاء.

قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية

- 1- د.ج : دون جزء
- 2- د.ط : دون طبعة
- 3- د.ب.ن : دون بلد النشر
- 4- د.س.ن: دون سنة النشر
- 5- ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 6- ص : صفحة
- 7- ص.ص : من صفحة الى صفحة
- 8- م.ت: مرسوم تنفيذي
- 9- الو.م.ا : الولايات المتحدة الامريكية

ثانياً-باللغة الفرنسية

P.P . De la page jusqu'à la page

مقدمة

تسعى الشعوب والمجتمعات منذ الأزل إلى ما يحقق لها الأمن والاستقرار، فالجزائر على غرار بلدان العالم الثالث قد سعت إلى تكريس مبدأ الديمقراطية كحل جذري لتحقيق الاستقرار الأمني والازدهار في جميع المجالات، فالديمقراطية هي كلمة يونانية الأصل مقسمة إلى شطرين، "ديموس" التي تعني الحكم و"قراطوس" التي تعني حكم الشعب بالشعب (أو حكم الشعب للشعب⁽¹⁾)، فبالتالي نستنتج من مفهوم المصطلحين: أن المبدأ الديمقراطي (الحكم للشعب) يرتكز أساسا على حرية اختيار الشعب لحاكمه، أي أن الشعب هو الذي يختار بنفسه من يحكمه، ويقوم بتسيير الشؤون العامة للبلاد.

كان لزاما على الدولة الجزائرية تحقيق الديمقراطية وتغيير مسارها السياسي الذي اعتنق بعد الاستقلال نظام الأحادية الحزبية، الذي كان نتيجة منطقية بعد الاستقلال باعتبار أن الثورة التحريرية جمعت مختلف الأحزاب والتيارات في جبهة واحدة ضد الاستعمار، قصد الوصول إلى هدف مشترك ألا وهو الاستقلال الوطني، لكن في الوقت الذي حقق فيه الاستقلال كان الجميع ينتظر تبني التعددية الحزبية، حيث أن هذه الأخيرة ظاهرة عرفت ميلادها مع مطلع القرن 19 حيث عرفت تنامي سريع، لتصبح صاحبة الدور الأساسي في الأنظمة السياسية على اختلاف أشكالها.

نجد الدستور الجزائري الذي يعتلي جميع القوانين يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يكفل ممارسته للسلطة في حدود الشرعية من خلال إنشاء الأحزاب السياسية وعرض برامجها ليتم التصويت عليها في الانتخابات .

ويتجلى هذا في محاولة الدولة الجزائرية تبني نظام التعددية الحزبية ابتداء من دستور 1989م⁽²⁾. أين أعلنت اعترافها بالجمعيات ذات الطابع السياسي ومن ثم في دستور⁽³⁾ 1996

(1) انظر الموقع التالي: www.alukah.net/culture/0/34229/ تم زيارة الموقع الإلكتروني يوم: 2015/09/08 على الساعة: 14:02h.

(2) - دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ 1989/02/28، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، سنة 1989 .

(3) - دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25 سنة 2002 و القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63 سنة 2008 .

حيث تم تكريس التعددية الحزبية صراحة، فيحق لكل مواطن تتوفر فيه كل الشروط القانونية إنشاء حزب سياسي، وهذا الأخير هو عبارة عن تجمع مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة، ينظمون أنفسهم ويتبنون رؤى سياسية معينة و منسجمة بهدف الوصول إلى السلطة و تحقيق برامجهم في إطار إداري قانوني ودستوري، بالإضافة إلى تنظيم الدولة للانتخابات مع ضمان نزاهتها، وهي الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم .

وإذا حاولنا التعرف على مفهوم الحزب لغويا فان الحزب هو: حزب الرجل، أصحابه، طائفة وتحزبوا أي تجمعوا .

والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام .⁽¹⁾

والحزب في لسان العرب هو الصف من الناس، وهو كل جماعة من الناس وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم، ويقال أن الحزب هم جماعة جند الرجل...جماعته المستعدة دوما للقتال .

وحزب الرجل: أصحابه الذين على رأيه .⁽²⁾

وقد وردت في القرآن الكريم كلمة حزب بمعنى الجماعة التي لها رأي واحد، و موقف موحد سواء كان حق أو باطل لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "كذبت قبلها قوم نوح والأحزاب من بعده وهمت كل أمة برسوله ليأخذه".⁽³⁾

وكذلك قوله تعالى "استحوذ عليهم الشيطان فأنسأهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون".⁽⁴⁾ وقوله "فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون".⁽⁵⁾

(1) - العلامة الشيخ عبد الله، الصحاح في اللغة و العلوم، المجلد الأول، دار الحضارة، د.ط، بيروت، ص 251 .

(2) - راجع في ذلك السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدي عين ميله، د.ط، الجزائر، 1983، ص 07 .

(3) - القرآن الكريم، برواية ورش عن النافع، سورة غافر، الآية 05 ، دار الهدى ، للطباعة و النشر، رقم 123، سنة 1998، ص 379.

(4) - سورة المجادلة، الآية 18، نفس المرجع، ص 289 .

(5) - سورة المؤمنون، الآية 53، نفس المرجع، ص 289 .

وتجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية لا تعني غياب الدولة، فهذا يمثل تهديدا على كيانها ونظامها العام، فمن اللازم أن تكون على دراية كاملة بمجريات الساحة السياسية، وبالخصوص نشاط الأحزاب السياسية خاصة أثناء الانتخابات، كما يجب مراقبة كل عملية انتخابية يتم تنظيمها. ومن أهم الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نجد الدوافع الموضوعية، والتي تتمثل في صدور كل من القانون العضوي الجديد 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾. بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي تحضى بها الأحزاب السياسية في الميدان السياسي، وأثرها على النظام العام .

ويثير موضوع مذكرتنا الإشكالية التالية: بعد قانون 89-11 ثم صدور قانون عضوي 97-09 المنظم للأحزاب السياسية قد عمد المشرع الجزائري إلى وضع قانون جديد ينظم الأحزاب السياسية يدفعنا إلى التساؤل عن مسار التطور والتنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر. لتصدي الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال دراسة تجربة الجزائر بين الأحادية والتعددية الحزبية، والوصفي والتحليلي أثناء البحث عن الإجراءات المتبعة من أجل تشكيل حزب سياسي .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، عمدنا إلى دراسة الموضوع في فصلين هما: تجربة الجزائر بين الأحادية والتعددية الحزبية(الفصل الأول)، أين كانت السلطة في ظل النظام الأحادي في يد حزب واحد ألا وهو "حزب جبهة التحرير الوطني"، وأهم الإصلاحات السياسية ، والتي كان مفادها تكريس التعددية الحزبية، والنظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 (الفصل الثاني)، أين قمنا بتحليل مواد القانون العضوي 12-04، ودراسة كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية

(1) - القانون العضوي 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير

الفصل الأول

تجربة الجزائر بين الأحادية والتعددية الحزبية

سنحاول في هذا الفصل تحليل النظام السياسي الجزائري في ظلّ الأحادية والتعددية الحزبية. فكان لزامًا علينا دراسة طبيعة النظام السائد في كلتا الفترتين، أين نتطرق في هذه الدراسة إلى مختلف الإصلاحات التنظيمية والسياسية التي طرأت آنذاك، حيث عمدت الدولة الجزائرية إلى هيكلة وتقوية النظام السياسي التي استهدفت فتح المجال للتحول الديمقراطي في المجتمع الجزائري والتكيف مع هذا الأخير لأنه بات خيارًا حتميًا في ظلّ الأزمات.

و لذلك سنتناول في هذا الفصل:

الأحادية الحزبية (مبحث أول).

التعددية الحزبية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

تجربة الساحة السياسية الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية

يحتكر نظام الحزب الواحد تمثيل الشعب، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة إلى جانبه، فهو يتنافى مع الديمقراطية لاستثنائه بالسلطة، لذا فإن جميع الحقوق التي ينظمها الدستور تعتبر ضرباً من ضروب الخيال، ولا أساس لها من الواقع.⁽¹⁾

بعد أزمة صائفة 1962، أقرت الدولة ضرورة انتهاج سياسة حزبية أحادية مبنية على الأسس الاشتراكية، اعتقاداً منهم أنها الوسيلة الوحيدة للنهوض بالدولة والمجتمع على حد سواء.⁽²⁾ ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963،⁽³⁾ حيث نص في مادته 23 على ما يلي: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد."⁽⁴⁾

أما المادة 24 فقد نصت على أن: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتراقب عمل المجلس و الحكومة."⁽⁵⁾

وبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي، أو أي نشاط، أو صبغة سياسية في تلك الفترة.

إن الفترة الممتدة بين الأحادية والتعددية الحزبية قد شهدت أحداث كثيرة على الساحة السياسية، هذا ما يدفعنا إلى التفصيل أكثر في هذا الموضوع، أين نبدأ باستعراض المسار التاريخي للأحادية الحزبية في الجزائر (المطلب الأول)، وأهم مبررات قيام هذا النظام (المطلب الثاني).

(1) - طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة و النشر د.ب.ن، د.ب.ن، ص ص181-183.

(2) - توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص90.

(3) - دستور 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، العدد 164، سنة 1963، و المتوفر على الموقع

التالي: www.elmouradia.dz

(4) - المادة 23، المرجع نفسه.

(5) - المادة 24، المرجع نفسه.

المطلب الأول

المسار التاريخي للأحادية الحزبية في الجزائر

انصبت معظم التشكيلات و الشخصيات السياسية في وعاء واحد وتهدموا تحت لواء جبهة التحرير الوطني، فأصبح لدينا جبهة واحدة أي حزب واحد يناضل من أقل قيادة البلد نحو الاستقلال، يكون الشعب الجزائري بما فيهم النخبة فقد اختاروا نظام الأحادية الحزبية دون أن يفكروا في النهايات، حيث كان هدفهم الوحيد هو تحقيق الاستقلال، لكن كانت هناك نخبة أخرى كانت تهدف كذلك للاستقلال كما أنها كانت تمهد لنظام الأحادية لمرحلة ما بعد الاستقلال وتعبد الطريق لنفسها للوصول إلى السلطة وتسيير شؤون البلاد بمفردها. وهذا ما حدث فعلا، حيث سنرى فيما سنتناوله في هذا المطلب كيف استولت فئة قليلة عن السلطة بانتهاجها لنظام الأحادية الحزبية، حيث منحوا الحزب الواحد وهو جبهة التحرير الوطني فرصة الإنفراد بتسيير شؤون البلاد، والحزب الواحد الذي يمكنه من تقديم مترشح للانتخابات بمعنى أن السلطة الحاكمة آنذاك تخلت عن المبادئ التي تم الاتفاق عليها إبان الثورة، الأمر الذي نتج عنه صراعات المسار التاريخي لنظام الأحادية في بلدنا الذي مرّ عبر مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الثورة التحريرية (الفرع الأول)، ومرحلة الاستقلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة الثورة التحريرية

إنّ عمليات القمع للشعب الجزائري ولأحزاب على اختلافها من طرف الاحتلال بعد الحرب العالمية الثانية وعدم تحقيق وعود الاستقلال، إضافة إلى أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية بسبب شخصنة السلطة وغياب الديمقراطية داخلها ساهمت في شكل كبير في تكوين جبهة سياسية عسكرية وهي " جبهة التحرير الوطني " تعتمد على مشاركة الشعب⁽¹⁾ ، والتي أعلنت الثورة بقرار جماعي (جماعة 22 التاريخية)، وأصدرت بيان أول نوفمبر 1954 الذي نص على " بناء دولة مستقلة ديمقراطية اجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية "، كذلك تقسيم البلاد إلى ستة مناطق

(1) - مرزود حسين، الأحزاب السياسية و التداول على السلطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 68.

والتأكيد على الديمقراطية والقيادة الجماعية، والجمع بين السياسي والعسكري، حيث نصت المادة 12 من القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني على: « بما أن السلطة الفردية وعبادة الشخصية تتعارض مع مبادئ الثورة فإن القيادة الجماعية مبدأ أساسي للعمل داخل الجبهة».

بينما نصت المادة 03 على الجمع بين السياسي والعسكري كما يلي: « إن جيش التحرير يعد جزءا لا يتجزأ من جبهة التحرير الوطني و كل جندي هو مناضل في جبهة التحرير وكل مناضل في جبهة التحرير قابل لأن يكون جنديا في جيش التحرير الوطني»، وقد فتحت الجبهة أبوابها بما جاء في بيان أول نوفمبر إلى كل الشرائح الاجتماعية وللمواطنين من كل الأحزاب بغض النظر عن الاعتبارات الإيديولوجية.

وقد انضم الكثير من القيادات إلى جبهة التحرير الوطني بعد انطلاق الثورة وخاصة بعد 1956 من أنصار حركة انتصار الحريات الديمقراطية، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأنصار الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، بالإضافة إلى بعض السياسيين المحترفين، فأصبحت حركة اجتماعية متناقضة نظرا لتعدديتها السياسية، الاختلاف في طبيعة الأصول الاجتماعية لمؤسسيها وتوجهات الذين انضموا بعد حل أحزابهم، ما جعلها تعرف صراعات داخل أجهزتها والصراع على السلطة داخل قيادتها، إلى جانب معارضة بعض الأطراف ومنهم أنصار مصالي الحاج وتشكيل " الحركة الوطنية " التي لم تصمد أمام قوة الجبهة جراء الالتفاف الشعبي حولها وتوحد الأحزاب في جبهة واحدة لمجابهة الاحتلال.⁽¹⁾

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص ص 69-70.

** قال تعريف احمد توفيق المدني: " احمد بن محمد بن احمد بن محمد المدني الغرناطي الجزائري .ولد بتونس يوم 24 جمادى الثانية1317هجري/ 1 نوفمبر1899م توفي يوم 18محرم1404هجري/18اكتوبر1983.انضم الى فريق تحرير جريدة الشهاب تقلد منصب الامين العام لجمعية العلماء المسلمين ورئيس تحرير جريدة البصائر. انضم الى الثورة عام1956وعين ضمن الوفد الخارجي لجبهة التحرير. وبالفاخرة عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية ثم وزير الشؤون الثقافية في التشكيلة الأولى للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية. " .

كما أن مؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956** أُلح على تكريس مبدأ إقامة جمهورية جزائرية ديمقراطية، حيث أكد على أن: « الثورة هي كفاح طبيعي يهدف إلى تحطيم نظام الاحتلال وهي ليست حربا دينيا، بل إنها مسيرة نحو الاتجاه التاريخي للإنسانية وليس الرجوع إلى النظام الإقطاعي وفي النهاية فهي كفاح من أجل إقامة الدولة الجزائرية ذات المحتوى الاجتماعي الديمقراطي».

كما أكد على ضرورة اتخاذ القرارات جماعيا وخاصة المصيرية وخرج بأربعة مبادئ أساسية وهي:

1- مبدأ المركزية الديمقراطية

وتعني التدرج من القاعدة إلى القمة أي مركزية القرارات، والديمقراطية تعني حرية النقاش وانتخاب الهيئات العليا من طرف السفلى وخضوع الأقلية للأغلبية.

2- مبدأ القيادة الجماعية

عن طريق اتخاذ القرارات داخل الهياكل المؤسساتية، التي تم إنشائها من أجل القضاء على الزعامات الشخصية والتمسك بالقيادة الجماعية وتحديد الاختصاصات بما يعبر عن فصل السلطات، كتعيين على رأس كل ولاية ضابط سام برتبة عقيد وبمساعدة ثلاثة رواد.

3- أولوية الداخل على الخارج و أولوية السياسي على العسكري

أي أن القرارات السياسية تكون من صلاحيات قادة الداخل و الأولوية لهم على الموجودين في الخارج.

هذا كان من أخطر القرارات المتخذة في هذا المؤتمر، حيث فتحت المجال للصراعات والاختلاف بين السياسي والعسكري وبين قادة الداخل والخارج، وقد وصلت إلى حد استعمال العنف.⁽¹⁾

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص70.

4- إنشاء مؤسسات الثورة

تكون هذه الأخيرة بمثابة المؤسسات الدستورية الرسمية قبل نشوء الدولة المستقلة لتنظيم قيادة الثورة أكثر والمتمثلة في :

أ- **المجلس الوطني للثورة الجزائرية:** الذي يعد بمثابة البرلمان، ولقد تكون من 34 عضوا وضم كل التيارات، ثم تم توسيعه إلى 54 عضوا، يجتمع هذا المجلس في الظروف العادية مرة واحدة (01) في السنة، وفي الظروف الاستثنائية يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إن تطلب الأمر ذلك.⁽¹⁾

ب- **لجنة التنسيق و التنفيذ:** تعد بمثابة السلطة التنفيذية، ضمت في البداية ستة (06) أعضاء لتتوسع فيما بعد إلى أربعة عشر (14) عضوا، كانت هذه اللجنة تعمل على تنفيذ قرارات المجلس الوطني للثورة.

ما نستنتجه من النظام الذي اختاره مؤتمر الصومام يتجسد في النظام البرلماني بإعطاء أولوية للمجلس الوطني للثورة غير المنتخب لظروف إنشائه لقيادة الثورة، ورغم اعتماده في طريقة التعيين في تكوينه مع مراعاة التمثيل والتعدد، لكن بعض قرارات المؤتمر وقع فيها خلاف وخاصة ما تعلق منها بأولوية الداخل على الخارج والسياسي على العسكري، الأمر الذي عزز الصراع بين قادة الثورة، و تجلى ذلك في إقدام المجلس الوطني للثورة في دورته الثانية بالقاهرة سنة 1957 على إلغاء بعض قرارات مؤتمر الصومام التي منها أولوية الداخل على الخارج والسياسي على العسكري.

إن التأسيس لقيادة الأركان في الدورة الثالثة لمجلس الوطني بطرابلس 1960 بقيادة هواري بومدين جعل الصراع يحتد واحتل قادة الجيش الريادة في تسيير أمور الثورة، واستمر الصراع إلى غاية ما عرف بأزمة صائفة 1962 بعد التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بعد اتفاقيات إفيان التي حددت الهيئة التنفيذية المؤقتة لتنظيم المرحلة الانتقالية والترتيبات

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص71.

اللازمة لتنظيم استفتاء تقرير المصير وتنظيم الانتخابات للمجلس الوطني التأسيسي على أساس تعددي وأن يتولى بعد تقرير المصير إعداد دستور للبلاد والتشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة لكن تواصل الصراع على السلطة خاصة على إثر انعقاد دورة المجلس الوطني (البرلمان) في طرابلس ما بين ما بين 27 ماي و07 جوان 1962 حيث وقع خلاف بين قيادة الأركان والحكومة المؤقتة حول من يحكم السلطة التنفيذية للدولة الجزائرية لما بعد الاستقلال وحول الخيارات السياسية ، التعددية أم الأحادية الحزبية.

جوهر الخلاف كان إذن حول السلطة ، فأعضاء الحكومة المؤقتة برئاسة يوسف بن خدة والمدعمة من طرف جيش ولايات الداخل كانت تحرص على أن تبقى في الحكم وتتولى الإشراف على تسيير أمور البلاد ، بينما كانت قيادة الأركان بقيادة هواري بومدين المتحالفة مع نائب رئيس الحكومة المؤقتة أحمد بن بلة ضد محمد بوضياف الذي رفض التحالف معهم تسعى إلى تكوين مكتب جديد تكون له جميع السلطات ويراقب الحكومة الجديدة خلفا للحكومة المؤقتة، لشدة الخلافات حول تشكيلة المكتب السياسي انسحبت الحكومة المؤقتة وعادت إلى تونس وحلت قيادة الأركان اعتمادا على المادة 02 من القانون الأساسي لها التي تنص على أن: " الحكومة المؤقتة تعيين الضباط السامين وأعضاء قيادة الأركان ورؤساء البعثات في الخارج في مناصب المسؤولية "

بصفة عامة فإن التعددية الحزبية و التداول على السلطة في مرحلة الحركة الوطنية و الثورة قد أعاقها الاحتلال بالتحالف مع قوى محلية كانت تابعة له، كما كانت ضحية الصراعات البينية نظرا إلى أنه كان من الممكن أن تؤدي الانتخابات الحرة والنزيهة إلى بناء نظام ديمقراطي.

الفرع الثاني

مرحلة ما بعد الاستقلال

مر نظام الأحادية الحزبية في الجزائر بثلاث مراحل أساسية، المرحلة الأولى من الاستقلال إلى غاية سنة 1965 أي مرحلة حكم الرئيس أحمد بن بلة، الثانية كانت بداية من حركة 19 جوان 1965 حينما استنطاع الرئيس الراحل هواري بومدين الوصول إلى السلطة عن طريق الانقلاب⁽¹⁾ إلى غاية وفاته واستلام الحكم من طرف الشاذلي بن جديد سنة 1978 والذي دامت فترة حكمه إلى سنة 1988 وهذه هي المرحلة الثالثة والتي انتقلت بعدها الجزائر سنة 1989⁽¹⁾، وهذا يتلخص بين ثلاثة مراحل أهمها مرحلة 1962-1965 (أولاً)، ومرحلة 1965-1978 (ثانياً)، ومرحلة 1978-1988 (ثالثاً) .

أولاً: مرحلة 1962-1965

يذهب الكثير من الباحثين إلى القول بأن جبهة التحرير الوطني كرائدة للثورة ساهمت بشكل كبير في بناء الدولة الجزائرية الحديثة، في حين كان من الضروري أن تزول الجبهة بزوال الاستعمار، باعتبار أن دورها انتهى بتحقيق الاستقلال، لكن ما حدث في الجزائر على حافة الصراعات التي كانت تشهدها الدولة والحزب هو بقاء الحال على ما كان عليه، ففي الوقت الذي كان من المفروض أن تتحول الجبهة إلى حزب سياسي، بدا واضحاً أن عهد الزمر والتحالفات داخلها هي السمة البارزة التي أفرزها مؤتمر طرابلس وأزمة صائفة 1962، حيث شهد المكتب السياسي كهيئة عليا في هرم السلطة آنذاك صراع بين محمد خيضر وأحمد بن بلة، انتهى باستقالة خيضر وتبني بن بلة منصب الأمين العام، وبداية من هذا التاريخ تحولت شخصيات عديدة إلى

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص72.

المعارضة ومن بينها أيت أحمد حسين وبوضياف محمد، لينتقل الصراع مرة أخرى إلى المواجهة المسلحة، ترتب عن ذلك استحواذ بن بلة عن كل السلطات. (2)

في خضم تلك الخلافات تكون المكتب السياسي للحزب الواحد في 22 جويلية 1962 بولاية تلمسان عن طريق التصويت السري و خارج إطار المجلس الوطني وبدون اجتماع ، كذلك بدون أغلبية في ظل غياب أكثر من نصف أعضائه، هذا برعاية جيش الحدود (قيادة الأركان)، حيث تفوق العسكري على السياسي لأول مرة منذ محاولة إخضاع العسكري للسياسي في مؤتمر الصومام، الأمر الذي أثر على تحديد طبيعة النظام السياسي بعد الاستقلال.

تفوق قيادة الأركان دعم خيار الأحادية حيث قام المكتب السياسي بقيادة أحمد بن بلة بإعداد قائمة وحيدة بإسم جبهة التحرير الوطني لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي وذلك سعيا لإرساء حكم الأحادية، حيث تم انتخاب المجلس في 20 سبتمبر 1962 وضم 144 عضوا برئاسة فرحات عباس، أول رئيس للحكومة المؤقتة، كما انتخب أحمد بن بلة، المحسوب على أنصار الحزب الواحد والاشتراكية، كأول رئيس للحكومة بعد الاستقلال، إلا أنه همش الحزب فيما بعد ونتيجة لذلك لقي معارضة من طرف كل من حسين أيت أحمد، عباس فرحات ومحمد بوضياف الذين كانوا من أنصار المحافظة على النظام البرلماني التعددي.

باختصار فإن أزمة 1962 كانت عبارة عن أزمة انتقال السلطة و شرعيتها بين أطراف الصراع، حيث كان كل طرف يسعى للوصول إلى السلطة و فرض خياره، وفي الأخير تفوق خيار النظام الأحادي على حساب خيار التعددية من خلال القيادة الجماعية كسمة النظام البرلماني أيام الثورة.

خيار تبني الأحادية بعد الاستقلال هو استمرار لما جاء في مؤتمر طرابلس بمنع قيام التعددية الحزبية تأكيدا على من يملك قوة الجيش سيصل إلى السلطة و يسيطر على الحكم حيث

(1) - توازي خالد، المرجع السابق، ص 90.

أوصل ونصب أحمد بن بلة بالقوة ، هذا الأخير اعتبر التعددية الحزبية خطرا على النظام السياسي وعلى التنمية.⁽¹⁾

أثناء الانتخابات التشريعية يوم 20 سبتمبر 1962 تم حذف أسماء الشخصيات المناوئة لبن بلة وهيئة الأركان، مثل بوصوف، دحلب، بن طوبال، بونيدر، علي كافي وبلعيد عبد السلام باتفاق بين بن بلة وهواري بومدين حول ترشيح الشخصيات الموالية لهم، وحسب نتائج تلك الانتخابات فإن العسكريون يأتون في المقدمة رفقة أصحاب المهن الحرة بنسبة 18% لكل فئة منهم،⁽²⁾ و تشكلت حكومة بن بلة الجديدة في 1962/09/26.

ونتيجة الأخذ بالنظام الاشتراكي في الميدان الاقتصادي والأحادية الحزبية في المجال السياسي، صرح أحمد بن بلة بما يلي " يجب أن نضع حدا للعبة الأحزاب العقيمة التي لا تتماشى وطموحات الجماهير"، وتأكيدا على رفض التعددية أصدر المرسوم رقم 279 المؤرخ في 14 أوت 1963 قبل صدور دستور 10 سبتمبر 1963 ينص على منع التعددية الحزبية والجمعيات ذات الطابع السياسي، خاصة المادة الأولى منه منعت منعا باتا كل الجمعيات والتجمعات ذات الفعلية ذات الهدف السياسي على التراب الوطني.

هذا القرار جعل كل من السادة المدعويين: حسين أيت أحمد، محمد بوضياف، عباس فرحات وغيرهم يختلفون مع النظام السلطوي (نظام الحزب الواحد)، ويتهمون الجبهة بالحياد عن الطريق الصحيح والمتفق عليه، فعملوا على إنشاء أحزاب سياسية معارضة، حيث قام السيد محمد بوضياف بإنشاء حزب الثورة الاشتراكية في 20 سبتمبر 1962، كما أنشأ المدعو/ حسين أيت أحمد حزب " جبهة القوى الاشتراكية " في 29 سبتمبر 1963 ليطالبوا بالقطيعة وتنظيم انتخابات ديمقراطية كما اعتبروا أن السلطة المتمثلة في الحكومة والمكتب السياسي يفتقدون للشرعية والمصادقية.

(1) - مزروود حسين، المرجع السابق، ص ص 72-73.

(2) - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 07.

إن ظهور المعارضة لنظام الأحادية لم يمنع الحكومة من الاستمرار في نهجها ويتجلى ذلك في إعداد دستور 1963 والمصادقة عليه من طرف إطارات الحزب دون استشارة المجلس التأسيسي (البرلمان حالياً)، القرار الذي اعتبره فرحات عباس، رئيس المجلس أنه بمثابة تدخل الحزب في شؤون المجلس، مما دفع به إلى الاستقالة بتاريخ 20 سبتمبر 1963 مصرحاً بأن: "الحكومة عهدت إلى أشخاص يزعمون أنهم إطارات في الحزب غير أنهم ليسوا كذلك، كما أن صياغة الدستور خارج المجلس هو خرق للقانون وخلق للغموض".⁽¹⁾

إصدار دستور 1963 يدخل في خيارات النظام آنذاك لتكريس النظام الأحادي، فنجد المادة 23 منه السالفة الذكر، سمحت للسيد أحمد بن بلة، رئيس الحكومة في تلك الفترة بتقديم نفسه كمرشح وحيد لرئاسة الجمهورية باعتباره الأمين العام لهذا الحزب، لتمنح له جميع صلاحيات رئيس الجمهورية استناداً للمادة 39 من الدستور السالف التي نصت على أن "تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية و ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب" وحسب المادتين 47 و52 فهو في نفس الوقت رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الوطني (البرلمان حالياً) لكن لعدد غير محدود من العهود.

وما يمكن استنتاجه، هو أن هذا الدستور منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تمكنه من الهيمنة على كل السلطات رغم أنه مسؤول أمام البرلمان، إلا أنه يجوز له أن يطلب من المجلس الوطني تفويضه لمدة محدودة للتشريع بأوامر رئاسية، كذلك منحه رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجالس الاستشارية والمجلس الأعلى للدفاع، المجلس الدستوري ليتمكن من مراقبة دستورية القوانين، كما يتمتع كذلك في ظل هذا الدستور بصلاحيات واسعة خلال الحالات الاستثنائية وفقاً لنص المادة 59 منه والتي تنص على مايلي " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات

(1) - مزروود حسين، المرجع السابق، ص ص 73-74.

الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"⁽¹⁾، حيث أعلن أحمد بن بلة الحالة الاستثنائية اعتمادا على هذه المادة بعد ثلاثة عشر (13) يوما من التصويت عليه ، فصرح بما يلي " ابتداء من اللحظة فإني المسؤول عن كل السلطات"⁽²⁾، ما جعل بعض الدارسين يذهبون إلى أن النظام السياسي في ظل أحكام هذا الدستور ، نظام متشدد حيث يهيمن رئيس الدولة على كل السلطات والمؤسسات، فهو صاحب المكانة العليا في البلاد بقيادته للسلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية ما زاد من كثرة معارضيته ليمتدوا إلى داخل النظام في حد ذاته، وجعل القادة العسكريين يتمردون عليه ليطيحوا به في انقلاب 19 جوان 1965 بقيادة السيد هواري بومدين، وزير الدفاع في ذلك الوقت.⁽³⁾

2/- مرحلة 1965 - 1978

بعد الإطاحة بنظام الرئيس أحمد بن بلة، أعطت القيادة الجديدة تبريراتها بخصوص استيلائها على السلطة واعتبرت العملية أنها شرعية، موجهة في نفس الوقت انتقادها للوضع السابق خاصة ما تعلق بانفراد بن بلة في اتخاذ القرارات، وأعلنت عن تشكيل قيادة جماعية ممثلة في مجلس.⁽⁴⁾

طريقة وصول بومدين إلى السلطة وقيادة البلاد بواسطة " مجلس قيادة الثورة " المشكل من 26 عضوا منهم 24 عضوا ينتمون للمؤسسات العسكرية، الأمر الذي اعتبره البعض تفردا بالحكم ما خلق له معارضة سياسية علنية وسرية مسلحة، ومن بينها بعض الشخصيات كيوستف بن خدة، حسين لحول، محمد خير الدين وفرحات عباس، السالفي الذكر وجهوا نداء للشعب الجزائري نددوا فيه بالحكم الفردي لهواري بومدين.

(1) - المادة 39 والمادة 59 من الدستور 1963، السالف الذكر.

(2) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص75.

(3) - المرجع نفسه، ص 76.

(4) - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 16.

بالتزامن مع ذلك تم إنشاء " منظمة المقاومة الشعبية ضد الانقلاب " بقيادة حسين زهوان ومحمد حربي و بشير حاج علي، وتواصلت المعارضة بانشاء تنظيمات وأحزاب أخرى مثل " حزب الطليعة الاشتراكية" بتاريخ 26 جانفي 1966 بعد حل الحزب الشيوعي شهر نوفمبر سنة 1962 في سنة 1967 " الحركة الوطنية للتجديد الجزائرية " بقيادة كريم بلقاسم وسليمان عميرات والمحاولة الانقلابية لطاهر زبيري ، قائد الأركان عام 1967.

وقد تميزت فترة حكم بومدين حسب بعض الدستوريين بمرحلة اللادستورية، خاصة قبل دستور 1976 لكونها لا تستند لا لدستور ولا لبرلمان ، مع تهميش الحزب والاتجاه إلى تفضيل بناء (الإدارة) الدولة ورفع شعار بناء دولة لا تزول بزوال الرجال.⁽¹⁾

إن دستور 1976⁽²⁾ نص على مدة تولي السلطة الرئاسية بست سنوات حسب المادة 108 قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده في مهامه حسب المادة 112.⁽³⁾ أو يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا. ويمكن تسجيل ملاحظة استعمال "صيغة يمكن لرئيس الجمهورية" في الدستور تعطي التفرد بالحكم أو الحكم الرئاسوي.⁽⁴⁾

من خلال ما سبق يتضح لنا أن فترة حكم الرئيس هواري بومدين لا تختلف كثيرا عن فترة حكم بن بلة أحمد، فنجد أن دستوري 1963 و 1976 لهما نقاط مشتركة عديدة أهمه منع إنشاء الأحزاب السياسية وتفضيل نظام الأحادية ونبذ التعددية ، إضافة إلى هذا طريقة مجيئهما إلى

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 76.

(2) - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94 لسنة 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28 لسنة 1979، و القانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.د.ش، العدد 03 لسنة 1980، و استفتاء 3 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45 لسنة 1988.

(3) - انظر المادة 108 والمادة 112 من الدستور 1976، السالف الذكر.

(4) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 77.

الحكم تتشابهان إلى حد بعيد فالأول جاء بالقوة والثاني عن طريق انقلاب عسكري، بمعنى أن الدولة الجزائرية خلال هذه الفترة لم تسجل أي تغيير في الجانب السياسي.

03- فترة 1978-1988

أما بعد وفاة بومدين ووصول الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الحكم بعد عقد المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979 وإنشاء لجنة مركزية و مكتب سياسي وأمانة عامة وكلها تحت تصرف الأمين العام وهو في نفس الوقت رئيس الجمهورية إلى غاية المؤتمر الخامس.

إن المؤتمر الخامس 1983 عمل على تقوية وبسط هيمنة اللجنة المركزية للحزب بقيادة مساعدة الرجل الثاني في الدولة آنذاك بعد الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية بواسطة المادة 120 من القانون الأساسي للحزب واشراطها لتولي المناصب العليا في الدولة شرط العضوية في الحزب وموافقة الأمين العام (رئيس الجمهورية) والعودة إلى عهد بن بلة.

إن استمرار النظام السياسي في التفرد بالحكم وعدم فتح المجال للتعددية والتداول ساهم في تواصل معارضته من طرف نخبه وبعض الحركات في نهاية الثمانينات، فمثلا بعد إطلاق سراح الرئيس بن بلة شكل بالخارج في عام 1980 "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" وتأسيس "الحركة الثقافية البربرية" بعد الربيع الأمازيغي في 20 أفريل 1980، وتنظيم لقاء في لندن في 16 ديسمبر 1985 من طرف بن بلة وأيت أحمد، حيث طالبا من الرئيس الشاذلي بن جديد بدمقرطة الحياة السياسية. والحركة الإسلامية المسلحة بقيادة بويعللي 1987، كلها مجتمعة تؤكد بأن مسألة تولي السلطة في النظام السياسي الجزائري تعتبر معضلة لأنها لم تحسم لغياب قاعدة التداول عليها إلى يومنا هذا وأن النظام السياسي تميز منذ الاستقلال بالطابع الرئاسوي المتشدد وأن محوره رئيس الجمهورية المهيمن على كل السلطات، عكس النموذج البرلماني الذي تبنته أدبيات الحركة الوطنية واختارته الثورة⁽¹⁾.

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 77-78.

المطلب الثاني

مبررات قيام الأحادية الحزبية في الجزائر

بالرجوع إلى أحكام الدستورين وبالتحديد إلى المادة 23 من دستور 10 سبتمبر 1963 التي تنص " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الطائفي في الجزائر " والمادة 95 من دستور 22 نوفمبر 1976 التي تنص على " جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد و يشكل الطليعة المكونة للمواطنين الأكثر وعيا ، يتضح لنا أن هذين الدستورين قد أقرّا واعتمدا مبدأ الحزب الواحد في تسيير شؤون البلاد، وإذا كان مبدأ الحزب الواحد يعتبر في تلك الحقبة التاريخية - غداة الاستقلال - إيديولوجية وظاهرة القرن العشرين، فهي ناتجة⁽¹⁾ كذلك عن عوامل عديدة ولتوضيح الفكرة أكثر ندرس نتائج الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة 130 سنة (الفرع الأول) والقضاء على الصراعات حول ممارسة السلطة (الفرع الثاني).

من خلال ما تناولته في هذه المذكرة، توصلت إلى قناعة شخصية حول المبررات التي قدمها أولئك الذين و صلوا إلى السلطة واستولوا على الحكم للشعب لإقناعهم بنظام الأحادية. الحزبية وهي حسبنا تكمن فيما يلي:

الفرع الأول

نتائج الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة 130 سنة

كان للاستعمار الفرنسي الغاشم للجزائر دورا كبيرا في اختيار النظام السياسي الذي تنتهجه بعد استقلالها، فنجد أن السلطة بعد نيل الاستقلال تبنت نظام الأحادية الحزبية مستندة في ذلك على إتحاد الشعب في كتلة واحدة (أولاً)، وتدهور المستوى الاجتماعي (ثانياً) .

(1) - زنيب راج ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003، ص 38.

أولاً: اتحاد الشعب الجزائري في كتلة واحدة.

نظرا للفترة الزمنية الطويلة التي عان منها الجزائريون من الممارسات الوحشية للاستعمار الغاشم، من الاعتقالات، التعذيب والإعدام بأبشع الطرق، سياسات الأرض المحروقة والتجويع، محاولة مسح وازع الدين الإسلامي في المجتمع ومحو مقومات الأمة الجزائرية، نهب ثروات البلاد التمييز بين الفرنسيين و الجزائريين، وأمام فشل المقاومات المسلحة هنا وهناك، نتج عن ذلك نمو الوعي التحرري عند الجزائريين فوجدوا أنفسهم أمام حتمية الاتحاد في هيكل واحد من أجل تحرير البلاد من المستعمر ألا وهو الانضواء تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، خصوصا بعد فشل النضال السياسي في إقناع الفرنسيين واندلاع الثورة التحريرية المجيدة في 01 نوفمبر 1954 والتي كانت أفضل مناخ لبعث روح التضامن والإتحاد بين أفراد الشعب الجزائري بمختلف شرائحهم.⁽¹⁾

الأمر الذي استغلته السلطة الحاكمة لتبني نظام الأحادية الحزبية، يكون فيه حزب جبهة التحرير الوطني وحيدا في تسيير الشؤون العامة للبلاد، نظرا للثقة التي وضعها الشعب ككتلة واحدة في هذا الأخي، لكونه قاد البلاد في الجانب السياسي نحو الاستقلال، ولكون الشعب كتلة واحدة كان من السهل توجيهها إيديولوجيا وفقا للمبادئ التي كانت تؤمن بها السلطة الحاكمة في تلك الفترة

ثانيا: تدهور المستوى الاجتماعي.

نجح الاستعمار الفرنسي طيلة فترة تواجده في بلادنا ، من خلال انتهاج سياساته الشيطانية في نشر الأمية والجهل بين أوساط الشعب وجعل مستواه المعيشي يتدهور، فخرج الشعب الجزائري بعد نهاية الثورة التحريرية منتصرا على الاستعمار، لكن للأسف ظهرت فيه كل علامات الجهل وانتشر الفقر في المجتمع، ما جعل السلطة الحاكمة تضن أن السبيل الوحيد للقضاء على هذه

(1) - زنيب رابح ، المرجع السابق، ص 38.

الظواهر والدفع بعجلة التنمية إلى الأمام لتحقيق الرقي والازدهار لا يكون إلا بإرساء الأحادية الحزبية، فعندما يكون الحكم في يد حزب واحد، يتسنى للسلطة أن تضمن الاستقرار الذي يعتبر الشرط الأساسي الواجب توفره في دولة حديثة العهد بالاستقلال وتريد المضي قدما نحو التطور كما كانت السلطة تتصور أن الذهاب نحو التعددية الحزبية سيضيع مكسب الجزائريين الوحيد من الاستعمار، ألا وهو إتحادهم حيث تعد حسبهم التعددية خطرا بما أنه يمكنها تشتيت وحدة الشعب بكثرة الاتجاهات والإيديولوجيات. (1)

الفرع الثاني

القضاء على الصراعات حول ممارسة السلطة

انحرفت جبهة التحرير الوطني بعد الاستقلال عن مبدئها الذي بنيت عليه، مما أدى إلى ظهور انقسامات وصراعات وسط النخبة من القادة العسكريين والسياسيين، هذا الصراع تمركز أساسا حول ممارسة السلطة، فنجد أنه في جميع المراحل التي مرت بها الأحادية الحزبية في الجزائر، كانت الجماعة التي تصل إلى الحكم تتحجج بضرورة انتهاج الأحادية الحزبية للقضاء على الصراعات التي برزت آنذاك لكن في حقيقة الأمر تلك السياسية كانت تزيد من حدة التوتر وتفتح المجال لخلق نزاعات جديدة. كما أن سياسية الأحادية كانت للسلطة بمثابة الأداة للخلود في الحكم.

فلم تخلو فترة الأحادية في مختلف المراحل التي مرت بها من الصراعات والمعارضة الشديدة فمثلا، السادة: حسين أيت أحمد، محمد بوضياف، عباس فرحات وغيرهم قد عملوا على إنشاء أحزاب سياسية معارضة، ففي 20 سبتمبر 1962 أنشأ محمد بوضياف "حزب الثورة الاشتراكية" كما أنشأ المدعو/ حسين أيت أحمد حزب "جبهة القوى الاشتراكية" في 29 سبتمبر 1963 العقيد شعباني قام بدوره بإنشاء اللجنة الوطنية للدفاع عن الثورة في 06 جويلية 1964 بالتحالف مع بعض الشخصيات التاريخية مثل : محمد بوضياف، حسين أيت أحمد، حساني التومي والرائد بن

(1) - زيبوع رابع ، المرجع السابق، ص39.

أحمد، هذه التنظيمات أعلنت معارضتها للنظام القائم، كل هذه الأوضاع اعتبرت السلطة أفضل وسيلة لإقناع الشعب بضرورة الأخذ بالأحادية الحزبية لتكون في حقيقة الأمر قد ضيقت الخناق على المعارضين بهدف الاستمرار في الحكم في مناصبهم.⁽¹⁾

(1) - زيبوع رابح ، المرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني

التعددية الحزبية في الجزائر

تعدد الأحزاب والتنظيمات السياسية تعبير عن المواطنين في التنوع وأن يكونوا مختلفين في آرائهم عن أفكار وآراء السلطة الحاكمة،⁽¹⁾ بمعنى أن يعطي أي تجمع - و لو بشروط معينة- الحق في التعبير عن نفسه و مخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع.⁽²⁾ كما أن تنظيم الاختيار الديمقراطي الحرّ لممثلي الشعب يتطلب وجود تعددية حزبية قادرة على خلق الظروف المناسبة لذلك، مما يسمح بالانتقال السلمي للسلطة، فتعدد الأحزاب السياسية يمثل اللبنة الأساسية للديمقراطية و عنصراً مؤسساً لها.⁽³⁾

كما هو معلوم، فإنّ نظام الحكم في الجزائر و منذ الاستقلال إلى غاية 1989 تميز بالشمولية و نبذ القيم الديمقراطية، فمنذ أول دستور للجزائر المستقلة، رفض المؤسس الدستوري التعددية الحزبية، كونها تمهد لاختلال التوازن الدستوري و الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحزب الواحد تحقيقاً للإجماع الوطني و وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.⁽⁴⁾ فالتطورات التي شهدتها الجزائر و الإصلاحات التي أدخلت على النظام السياسي، هو المشاركة السياسية بعدما تم الاعتراف قانونياً بإمكانية إنشاء الأحزاب السياسية.⁽⁵⁾ و يتجلى كل هذا في آليات الانتقال إلى التعددية الحزبية (المطلب الأول)، و الإصلاحات السياسية و إقرار التعددية (المطلب الثاني).

(1) - إبراهيم عبد العزيز شيحا و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية و القانون الدستوري د.ج، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 830.

(2) - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، د.ج، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1999، ص 395 .

(3) - نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، د ج، د ط مصر، 1982، ص 16.

(4) - لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 50

(5) - بن عيشة عبد الحليم، العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر، ص 148 .

المطلب الأول

عوامل الانتقال إلى التعددية الحزبية

تضافرت جملة من العوامل و الظروف لتخلق ضغوطات و تأثيرات على طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي لم يجد إجابة لأي من حالات الفشل والانسداد التي عرفها النظام سوى إطلاق مسار التحول إلى الديمقراطية، وينحصر هذا الأخير بين عوامل داخلية (الفرع الأول) وعوامل خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل الداخلية

تتنوع و تختلف العوامل الداخلية للأزمة الجزائرية من حيث طبيعة أبعادها و مستويات حدوثها، فمنها ما يتعلق بالبنيات الأساسية ووظائفها و منها ما يتعلق بنمط تسيير النظام وإدارته ومنها ما مس الإنسان الجزائري و كرامته .و يمكن توزيع هذه العوامل إلى أزمة التنظيم الواحد (أولاً)، أحداث أكتوبر 1988 ، و مواكبة التطورات الدولية الجديدة (1) .

أولاً: أزمة التنظيم في الاحياء

يقصد بالتنظيم الواحد اعتماد مبدأ الحزب الواحد في تسيير شؤون البلاد، و إذا كان هذا الأخير في تلك الحقبة التاريخية -غداة الاستقلال -إيديولوجية و ظاهرة القرن العشرين، وهي ناتجة كما أسلفنا عن الحقبة الاستعمارية و اتحاد القوى الشعبية في هيكل واحد من أجل تحرير البلاد. (2)

(1) - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 114 .

(2) - زينبع رابح، المرجع السابق، ص 38 .

ينطلق البعض من فكرة مؤداها أنّ أزمة النظام السياسي في المقام الأول هي أزمة التنظيم الواحد وبيبرز ذلك من خلال تضاعف المنازعات في أبريل 1980، أحداث تيزي وزو الإسلاميون 1982، أحداث قسنطينة و سطيف 1985-1986 .

وقد كان لزامًا على النظام مواجهة هذه الأحداث التي كانت تحمل في طياتها مطالب تتفاقم يوم بعد يوم.

وللتدليل أكثر على احتمال انفجار النظام من الداخل، كثرة الخلافات والتناقضات بين الأطراف المتنازعة على مستوى القيادة السياسية، وقد حصل الدكتور طالب الإبراهيمي وزير الخارجية قبل 5 أكتوبر 1988 الخلافات في أربع (04) نقاط:

✓ الاختلاف حول أسلوب مواجهة الموقف في أحداث أكتوبر.

✓ الاختلاف حول طريقة إعادة العلاقات الدبلوماسية مع المغرب.

✓ اختلاف وجهات النظر حول القضية الصحراوية.

✓ اختلاف حول طريقة إعادة العلاقات الدبلوماسية مع مصر.

كما يؤكد عبد الحميد مهري الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني بعد حوادث أكتوبر على أنّ العلاقات بين المسؤولين على مستوى القيادة السياسية لم تكن جيدة. هذه العلاقات نشأت في جو مغلق هو الحزب الواحد، وغياب الديمقراطية داخل الحزب وحوار حقيقي وعميق بين القاعدة و بين هيئات الجهاز.⁽¹⁾

ومن المعلوم أيضا أنّ النظام السياسي الجزائري بنا شرعيته على أسس مختلفة تنوعت حسب المراحل التي مرّ بها. فمنذ ثورة التحرير إلى فترة الاستقلال الأولى، وجبهة التحرير الوطني تقود البلاد باسم الكفاح المسلّح و قيادة الثورة، وتستولي على المؤسسات السياسية والإدارية و حتى الأمة، فهي المنشئة للدولة و المشرفة عليها والمراقبة لها، و لم تتمكن أي قوة سياسية أن تنازعها الحكم. لكن في الحقيقة جبهة التحرير الوطني، بالرغم من الهالة التي أحيطت بها والقوة الافتراضية

(1) - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص ص 43-44.

التي تتمتع بها، و الاعتبارات تتعلق بالحسابات الشخصية تارة وبمصالح الكتلة تارة أخرى، إلا أنها لم تعط الفعالية السياسية اللازمة لإدارة المجتمع، بل استقلت كإطار تستمد منه الشرعية من أجل البقاء في السلطة و تمديد فترة حكم النخب المتسلطة، مما أدى إلى تآكل هذا الأساس.⁽¹⁾

فإذا كان حزب جبهة التحرير الوطني قد استطاع في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد أن يتحول إلى حزب الدولة و يأخذ مكانته في النظام السياسي، فإن قيادة الحزب لم تتمكن من إدارة عملية الانتقال إلى التعددية بكفاءة في إطار استشراف لطبيعة التحولات السياسية إقليمياً و دولياً أو في إطار عملية التحولات الاقتصادية كإعادة هيكلة القطاع العام و فتح المجال أمام القطاع الخاص. حيث وقفت العناصر المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني ضد هذه التوجهات مما عرضه لتناقضات داخلية بين مؤيدين للإصلاحات و بين معارضين لها، لذا تعرض لانتقادات عدة.⁽²⁾

ثانياً: أحداث أكتوبر 1988

بأحداث 05 أكتوبر 1988، تكون الجزائر قد دشنت مرحلة هامة من تاريخها المعاصر وهي مرحلة عاشها الشعب الجزائري بكل سلبياتها و إيجابياتها.⁽³⁾

بدأت أعمال الشغب التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988 من حي شوفالي بالجزائر العاصمة، ومع صبيحة اليوم الموالي، أي 05 أكتوبر، عمت أرجاء البلاد. و قد استمرت أسبوعاً كاملاً سادت فيها كل أنواع الفوضى، و خلفت عدة ضحايا عن هذه الأحداث، 189 قتيل و 114 جريح من المدنيين وما يفوق عن مليار دولار من الخسائر المادية، إلى جانب 144 قتيلاً من قوات الأمن.⁽⁴⁾

(1) - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص115.

(2) - مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية، مجلة الباحث، عدد 04، 2006، ص 100-101.

(3) - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 49 .

(4) - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص121.

لقد خرج الشباب إلى الشوارع لأن الأمر يهمهم و تمسّهم بالدرجة الأولى أكثر من غيرهم، مثل البطالة، الفقر و فقدان الأمل في حل مشاكلهم اليومية، و قد عبّروا عن هذا الكبت بطريقة عنيفة تمثلت في تكسير كل ما يمد بصلة للدولة و القطاع العمومي.

السبب يعود إلى أنّ الدولة كبحت جماح المواطن الجزائري لفترات طويلة، ولم تمنحه فرصة المشاركة السياسية و إبداء رأيه في القضايا الهامة المرتبطة بجوانب من حياته اليومية بالإضافة إلى الوعود و الخطب السياسية و الاجتماعية التي كانت مجرد أمانى و وعود لحل مشاكله، ولا سيما الاجتماعية.⁽¹⁾ حيث أخذت الفروق الطبقية كظاهرة تتكرّس في أوساط المجتمع الجزائري وذلك باتساع الفجوة بين أفراد الوطن الواحد، ففي حين يكتظ السكن الواحد بعدة عائلات مع محدودية الاستهلاك و الندرة في المواد الأساسية،⁽²⁾ بالإضافة إلى كل هذه العوامل السياسية التي أدت إلى اشتعال نار الأزمة.

نجد عوامل أخرى اقتصادية، تتمثل في تدهور القطاع الفلاحي و ضعف إنتاجه، وهذا بفعل اعتماد الاقتصاد الجزائري على عائدات المحروقات الموجهة أساساً إلى الصناعة، وبالتالي سوء التخطيط و عدم وجود سياسة منطقية تأخذ بعين الاعتبار أهمية الفلاحة و دورها الهام في التنمية و مثال على ذلك سهل متيجة، كان في وقت ما يغطي احتياجات الجزائر و يبصّر منه إلى الخارج، أصبح مكان بنايات. كما سجلت الفلاحة عجزاً قدره 15 مليار دينار وتولت خزينة الدولة دفعه دون مقابل.⁽³⁾

كما يمكن الإشارة إلى عوامل أخرى و التي تتمثل في تراجع أسعار النفط. فنظراً لارتباط الاقتصاد الجزائري بعائدات النفط، فإنّ مؤشرات النشاط الاقتصادي بيّنت بوضوح مدى خطورة الأزمة التي عرفتها الجزائر إبتداءً من منتصف الثمانينات، والتي تجلت مظاهرها من خلال مجموعة من الإختلالات أهمها:

(1) - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص40.

(2) - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص118 .

(3) - السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 1993، ص79.

✓ تقلص مداخل صادرات السلع و الخدمات من 13 مليار دولار أمريكي سنة 1985 إلى 9,5 مليار دولار أمريكي سنة 1989، وهذا نتيجة انخفاض سعر البترول من 40 دولار للبرميل إلى 13 دولار سنة 1986، ثم إلى 11 دولار سنة 1988، مع ما رافقه من انخفاض قيمة الدولار بحد ذاته.

✓ انخفاض احتياط الجزائر من العملة الصعبة من 2,81 مليار دولار أمريكي سنة 1985 إلى 84,0 مليار دولار سنة 1989.

✓ ارتفاع نسبة خدمة الديون سنة 1989 إلى 07 مليار دولار و هو ما يمثل 67,3% من مداخل الصادرات الجزائرية، و زيادة معدل البطالة بصفة كبيرة ، حيث كان سنة 1985 يمثل 16,9% و انتقل إلى 23,4% سنة 1989.⁽¹⁾

فأحداث أكتوبر إذن ثورة شباب جزائري ليس فقط ضد معيشة غالية، بل ضد سلطة غير مهيكلة رافضاً بذلك نظام الحزب الواحد و مطالب بمزيد من الحريات و العدالة، و جود أزمة داخل النظام جعلت البيئة مناسبة لانفجار الوضع، إلا أنه لا يجزم بما قيل عن وجود تيارين محافظ وإصلاحي في هذا النظام، كما يقر أيضا بأنه: "وحدة التعطش للشرعية السياسية والعدالة الإجتماعية و التغيير الشامل والجزري الذي يفسر بوضوح أحداث أكتوبر 1988".⁽²⁾

فالشباب الذي خرج يومها إلى الشوارع محتجاً على الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية و أضرم النار في مقرات الحزب الواحد و مقرات المؤسسات العمومية، لم يطالب وبصورة صريحة بضرورة فتح المجال السياسي، و إنما كان يطالب بنظام سياسي لا يستعمل فيه أعوان الدولة و وظائفهم و مراكزهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، و بهذه المطالب يعبرون فيها أن الديمقراطية تعد وسيلة تسمح بتحقيق دولة القانون التي تحد من سلطة الحكام لذلك يمكن الإشارة إلى أن هذه الأحداث نقد في واقع الأمر مطلباً قوياً للديمقراطية، التي لا يمكن أن تتحقق

(1) - محمد بوضياف، المرجع السابق، صص 116-117.

(2) - HADEF Mohamed : « L'Algérie menacée... », édition MEDIA PLUS, ALGERIE , 1995, pp36-38.

إلا بفتح المجال أمام تعددية حزبية تسمح لكافة القوى السياسية المشاركة في تسيير الشؤون العامة.⁽¹⁾

وبالتالي فإنّ هذه الأحداث عبرت عن رغبة الشعب الجزائري في المقاطعة الفعلية لهزّ النظام.

والملاحظ أنّ أحد العوامل الرئيسية للانتقال للتعددية السياسية، يتمثل في تبلور معارضة داخلية متوغلة شعبياً، أصبحت تزامن النظام السياسي في شرعيته و تطالب بشكل أو بآخر بالمشاركة السياسية. ففي النصف الثاني من الثمانينات أصبحت التعددية السياسية واقعا معيشيا في الحياة السياسية الجزائرية، فبعدها كان النظام السياسي يحتكر النشاط السياسي، عرفت هذه الفترة تنامي قوى اجتماعية-سياسية تستقطب الشعب إليها، و أصبحت قادرة على تعبئة قسم لا يستهان به من الشعب.

والأمر الذي ساعد على تقوية هذه القوى المعارضة، هو عدم كفاءة النظام السياسي في تلبية الحاجات الأساسية للمواطن نظراً للأزمة الاقتصادية و عدم فعالية النظام في مواجهتها.⁽²⁾

الفرع الثاني

العوامل الخارجية

تلعب البيئة الخارجية دوراً رئيسياً لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية، من حيث خلق الضغوط و التأثيرات على النظام السياسي و دفعه إلى مسايرة كل تحولاتها و تطوراتها. ومن أهم العوامل الخارجية التي أدت إلى الانتقال للتعددية، النظام الدولي الجديد (أولاً)، و مواكبة التطورات الدولية الجديدة (ثانياً)

(1) - عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، عدد 04، الجزائر، 2003، ص95.

(2) - العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص104.

أولاً: النظام الدولي الجديد:

ما شهدته معظم الدول الاشتراكية سابقاً إلى الانتقال الديمقراطي والتي لا زالت تشهد حالياً عمليات الانتقال.⁽¹⁾

فالتحول في الأنظمة الشيوعية و الاشتراكية بصفة خاصة، نجد الأفكار و الممارسات التي أدخلها الرئيس السوفيياتي السابق "ميخائيل غورباتشوف" التي دعت إلى إعادة الهيكلة والشفافية. وفي أوروبا الشرقية نجد تطور الحركة الديمقراطية فيها التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية. ثم انهيار الاتحاد السوفيياتي وتفككه، وبالتالي اهتزاز الدعوى القائلة بالديمقراطية الاجتماعية التي عملت على نشر البيروقراطية والاستبداد، وتفشي الجمود الفكري والعجز عن توفير متطلبات الحياة اليومية للمواطن.

ثانياً: مواكبة التطورات الدولية الجديدة

نجاح التحول الديمقراطي في دول أخرى و خاصة المتشابهة الأوضاع، يشجع على المطالبة بالتغيير وإتباع الأسلوب أو بما أسماه "سكابينو" بالانتشار و العدوى في ظل ثورة الاتصالات الحديثة والموجة الرابعة للديمقراطية حالياً، والموجات الشعبية العربية للتغيير.⁽²⁾

فمعالم النظام الدولي الجديد يتميز بما يعرف بظاهرة عولمة جملة من المفاهيم والقيم (ديمقراطية، حقوق الإنسان، اقتصاد السوق)، بحيث تستخدم كسلاح إيديولوجي وأسلوب جديد لممارسة التأثير السياسي و الاقتصادي على باقي الدول خاصة المتخلفة منها، و ذلك عن طريق استخدام المؤسسات الدولية وتوظيف قوة الإعلام. و كل ذلك في إطار ضمان المصالح الإستراتيجية للدول الغربية وعلى رأسها الو.م.أ، فقد تمكنت هذه الأخيرة من نشر عدم الاستقرار واستخدام سلاح الديمقراطية و حقوق الإنسان كموقف دولي معترف به.

أمام هذه التطورات المتسارعة التي لم تترك حرية الاختيار بين قبولها أو رفضها، بل وحتى التفكير فيها، وجدت الجزائر نفسها، بالنظر لأزماتها الداخلية التي تعقدت، مجبرة على التكيف مع

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص58.

(2) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص59.

هذه القيم العالمية و مسابرتها لكسب مصداقية الفاعلين السياسيين الدوليين لمساعدتها على تجاوز ظروفها الداخلية المتدهورة من جهة، و من جهة أخرى لإبعاد شبح العزلة الدولية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الإصلاحات السياسية وإقرار التعددية الحزبية

عرف المجتمع الجزائري تطورا سريعا بالتالي، كشف عن ضعف نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد، هذا ما كان من أهم العوامل التي أدت إلى الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989، كبداية للتحول الديمقراطي. وهذا الأخير-التحول الديمقراطي- لا يمكن أن يتجسد إلا بتوفير الأدوات الدستورية والقانونية مما يستدعي وضع ترسانة من النصوص. ولدراسة هذه الإصلاحات نتناول تكريس التعددية الحزبية (الفرع الأول)، و وضع التعددية الحزبية في ظل الإصلاحات السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس التعددية الحزبية

تشير التعددية الحزبية إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت و دائم يكسبها قوة واستقرارا.⁽²⁾ تم تكريس التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر بصور دستور 1989 (أولاً)، ثم دستور 1996 (ثانياً).

أولاً: دستور 1989

تم إقرار دستور جديد للبلاد بتاريخ 23 فيفري 1989 ، باستفتاء شعبي كرس مبدأ التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة حيث نص هذا الدستور في مادته 40 على أن "حق

(1) - عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 79

(2) - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 395 .

إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب".⁽¹⁾
 والملاحظ في هذه المادة أنّ المشرع قد كرس التعددية الحزبية باسم جمعيات ذات طابع سياسي و ليس أحزاب سياسية و السبب في هذه التسمية حسب الدكتور عمر صدوق على عدة احتمالات منها:

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب سياسية مؤهلة و قادرة على المنافسة السياسية.
 - استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب سياسية قوية و قادرة على تولي السلطة.
 - تضيق مجال ونفوذ التعددية ينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في السلطة.⁽²⁾
- ومن أجل تطبيق هذه المادة صدر القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي .

حيث نصت المادة 02 من هذا القانون على ما يلي: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة (40) من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة".⁽³⁾

يتبين من نص هذه المادة أنّ الحزب السياسي هو : جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد المواطنين حول برنامج سياسي معين يقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية و سلمية.

(1) - المادة 40 من دستور 1989، السالف الذكر .

(2) - عمر صدوق ، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة ، ديوان المطبوعات الجمعية ، د.ج.د.ط، الجزائر 1995 .

(3) - المادة 02 من القانون 89-11، السالف الذكر .

هذا التعريف يمكن القول أنه جامع للخصائص المذكورة ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نفس القانون يمنع في المادة (05) منه قيام أية جمعية سياسية في تأسيسها و في عملها على قاعدة أو أهداف تتضمن بممارسات الطائفية والجهوية واللاقطاعية والمحسوبية، وهذا يعني منع الأحزاب ذات الطابع المحلي الضيق والجهوي. الشيء الذي يستتبع أن تكون الأحزاب ذات طابع وطني.⁽¹⁾

إن القراءة السريعة لقانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، يتبين لنا أن المشرع استوحى هذه المواد من النظام اللبرالي الذي يجذب حرية واسعة في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و هذا تماشيا مع رغبة السلطة في إحداث القطعية مع مخلفات الماضي ومع تجربة الحزب الواحد ، من أجل تشتيت المعارضة في تيارات سياسية عديدة حتى تصبح غير فعالة أمام حزب جبهة التحرير صاحب القاعدة الشعبية الموروثة عن عقود من الزمن والمرسخة في أذهان عامة الجزائريين.

وعليه فالتعددية التي جسدها دستور 1989 عبرت بالفعل عن هذه النظرة، حيث ظهرت عدة أحزاب، و بروز تيارات سياسية عديدة، و يمكن التفريق في الحقل السياسي الجزائري بين ثلاث تيارات بارزة هي:

- ✓ التيار الإسلامي.
- ✓ التيار الديمقراطي اللائكي.
- ✓ التيار الوطني الديمقراطي .

لقد احتوى القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي ، على الكثير من الأحكام المخففة لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التأسيس نجم عنها فتح باب العمل السياسي في الجزائر ، و ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية في ظرف وجيز وصل إلى 60 حزب ليجري

(1)- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستور و المؤسسات السياسية المقارنة ،د.ج.ط. 05، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2007، ص ص 245 – 246 .

بعدها تنظيم أول انتخابات محلية تعددية فازت إثرها الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب الذي تم حلّه فيما بعد) في 856 بلدية من مجمل بلديات الوطن ، تلتها دورة أولى من الانتخابات التشريعية .⁽¹⁾ فاز فيها الحزب نفسه بـ 188 من جملة 228 مقعدا في البرلمان في حين لم يحصل الحزب الحاكم، (جبهة التحرير الوطني) سوى على 16 مقعدا.⁽²⁾

يبدو أن تجربة الانتخابات التشريعية التعددية المجهضة في الجزائر كان لها عواقب على الحياة السياسية و الاجتماعية، ما جعل الديمقراطية التعددية مهددة بسبب غياب ثقافة التداول على السلطة*، فالأحداث التي رافقت توقيف المسار الانتخابي، أثبتت للجميع أن الديمقراطية في الجزائر لا تزال في مرحلتها الأولى، وأنها لم تصبح بعد ثقافة في ذهنية السلطة والمجتمع كما أثبتت المعارضة خاصة أن الصفة التسلطية لا تزال قائمة .

كما أن العنف في الجزائر بداية من الحركة الوطنية الاستقلالية الممثلة في حركة الانتصار، وصولا إلى الجبهة الإسلامية مرورا بالسلطة التي استخدمت القمع لفرض نفسها بالقوة في المسار التطوري للدولة الجزائرية المستقلة وهذا ما يوحي أن الأزمة الجزائرية متعددة الأبعاد.⁽³⁾

ولقد سعى المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة علي كافي، إلى فتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية بداية من "أوت 1992" ثم "توفمبر 1993" مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

(1) - محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 247 .

(2) - أنظر الإعلان المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر

1991 (الدور الأول) ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01 الصادر بتاريخ 04 يناير 1992 .

** : يعرف الدكتور عماد بن محمد "التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وقفها لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظام السياسي القائم. و التداول يدخل تغيير في الأدوار بين قوى سياسية تخلت بشكل طرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة."

(3) - توازي خالد، المرجع السابق، ص 132.

إنّ عملية الحوار بدأت على شكل اتصالات ثنائية من السلطة والأحزاب قصد التعرف على وجهات النظر، فيما يخص القضايا السياسية الراهنة ثم تطور الحوار ليصبح متعدد الأطراف. و هكذا توالى الحوارات و محاولات لتسوية الوضع السياسي في الجزائر :كالخطاب الذي قدمه "بومدين" يوم 1994/02/07 .

وإطلاق مئات الإسلاميين المحتجزين بدون محاكمة منذ جانفي 1992، وتنظيم انتخابات رئاسية قبل نهاية 1995 و كذلك انتخابات 16 نوفمبر 1996 .

وبعيدا عن ما قيل عنها وعن غياب البعض وعن مدى نزاهتها فإنها كانت خطوة لبداية إصلاحات عميقة في النظام، وخطوة نحو تفعيل الحوار على أسس تأخذ بعين الاعتبار كل الأطراف الفاعلة .

ثانيا : دستور 1996

على غرار دستور 89 جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 نتيجة لظروف استثنائية بدأت باستقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" سنة 1992 توقيف المسار الانتخابي ، فتحت وطأة الأحداث تبين المسار الديمقراطي خلف نتائج لم يتمكن النظام آنذاك التنبؤ بها.

مما عجل بدخول الجزائر دولةً و شعباً في دوامة من العنف والإرهاب الأعمى، الذي كان أن يعصف بكيان الدولة الجزائرية ، كما كان للفراغ المؤسساتي الذي عاشته الجزائر آنذاك أثر كبير في تعميق الأزمة، و أمام هذه الوضعية و اعتمادا على الخطوات التي قطعتها الجزائر في طريق إرساء نظاما ديمقراطيا تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، والذي اعتمد هذه المرة على مصطلح الأحزاب السياسية بدلا من التسمية المقنعة التي استعملها المؤسس الدستوري في دستور 1989 .⁽¹⁾

فبعد صدور دستور 1996 تم التأكيد على التعددية الحزبية في المادة 42 التي تنص على:

حق إنشاء الأحزاب السياسية..... تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون".⁽²⁾

(1) - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص ص 65-66 .

(2) - المادة 42 من دستور 1996، السالف الذكر .

وتمّ إصلاح النظام الانتخابي بما يتماشى و طبيعة المرحلة الجديدة، التي تتسم بالبحث عن الوسائل الدستورية و القانونية التي تتضمن تحقيق استقرار مؤسّساتي و سياسي، لتفادي أيّ أزمة محتملة نتيجة تجسيد الآليات الديمقراطية التي أقرّها دستور 1989، و من بين هذه الإصلاحات:

- ✓ اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- ✓ و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، مما انعكس على النظام الحزبي في الجزائر.

فالنظام الانتخابي المعتمد كان له أثر كبير على المنظومة الحزبية. هذه الآثار واضحة على مستوى عدد الأحزاب السياسية و استقلالها عن بعضها البعض، رغم بقاء و استمرار ظاهرة الحزب المسيطر من جهة، و هيمنة الأحزاب السياسية و تقوية دورها الداخلي من جهة أخرى. إضافة إلى هيمنتها على الساحة السياسية من خلال الإئتلاف الحكومي الذي ظهر لأول مرة بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999.⁽¹⁾

الفرع الثاني

وضع التعددية الحزبية في ظل الإصلاحات السياسية

نظرًا لظهور العنف السياسي من طرف الجماعات المسلحة و تأثيرها على السير العادي للمؤسسات الخاصة، فقد سعوا إلى إعادة و بعث الحياة السياسية إلى قواعد جديدة تخول لمختلف القوى السياسية ممارسة سياسة مهيكلة و مؤطرة، وعلى إثرها جاء الإصلاح الدستوري لتغطية المسائل التي غفل عنها دستور 1989. لهذا سنحاول سرد ظروف تعديل دستور 1989 بدستور 1996 (الفرع الأول)، و ظاهرة التراجع عن التداول على السلطة (الفرع الثاني).

(1) - بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلي الأمة، العدد 09، جويلية 2005، ص62.

أولاً: ظروف تعديل دستور 1989 بدستور 1996

أدى الفوز الساحق لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول للانتخابات التشريعية بأغلبية المقاعد، أدى إلى تكوين اللجنة الوطنية للدفاع عن الجمهورية التي نادى بإلغاء الانتخابات وحل الأحزاب الإسلامية.

وقد ردّ عليه حزب صاحب الأغلبية بردّ فعل قوي، ممّا أدى إلى تنظيم مسيرات في الساحة العمومية، نظراً لتطور العصيان المدني الذي شمل أعمال شغب عديدة واشتباكات خطيرة نجم عنه شغور منصب رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني بعدما قدما استقالتهما بسبب الفراغ الدستوري الذي أدى إلى التعفن.

وبمرور الوقت، تحول هذا الوضع إلى حرب أهلية و مواجهة مسلحة بين الطرفين ودخلت الجزائر في الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ، و قد ترتب عنها تجميد الدستور والقوانين وإعلان حالة الحرب. وفي نهاية المطاف كان إلزاماً على الجيش الشعبي الوطني التدخل أين أنشأوا جهاز غير دستوري و غير شرعي، ألا وهو المجلس الوطني الانتقالي.⁽¹⁾ منذ دستور 1996 عمدوا إلى تنظيم الحياة الحزبية و الانتخابية، أين أدرجوا القوانين الانتخابية التي تحدّد معايير الممارسة السياسية و قانون الأحزاب السياسية الذي حدّد الحقل السياسي، الذي أسس القواعد الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب السياسية،⁽²⁾

واعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية، البلدية، والولائية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ونظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.⁽³⁾

(1) - زينبع رابح، المرجع السابق ، ص42.

(2) - توازي خالد، المرجع السابق ، ص 141

(3) - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص125.

ثانياً: ظاهرة التراجع عن التداول على السلطة

إنّ الإعلان عن إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 15 أبريل 1999، ساهم في ظهور تكتلات و تحالفات بين بعض الأحزاب و انقسامات داخل بعضها، التي ساهمت بدورها في ظهور نوع من التراجع عن التداول عن السلطة.

أولاً: التكتلات السياسية

إنّ الإعلان عن قبول المرشحين السبعة، نتج عنه ظهور تكتلات سياسية بين الأحزاب والمرشحين، وكانت كالاتي:

أ- التكتل الأول:

تكتل مرشح "الإجماع" عبد العزيز بوتفليقة الذي ضم أربعة أحزاب:

✓ جبهة التحرير الوطني

✓ التجمع الوطني الديمقراطي

✓ حركة مجتمع السلم

✓ حركة النهضة، و مجموعة من المنظمات كالإتحاد العام للعمال الجزائريين، ومنظمة المهاجرين.

ب- التكتل الثاني:

تكتل ستة (6) أحزاب التي أعلنت دعمها ومساندتها للمرشح "مولود حمروش" وعرفت

بمجموعة القوى الوطنية، وهي أحزاب صغيرة، و هي:

✓ الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية

✓ التجمع الوطني الدستوري

✓ التجمع من أجل الوحدة الوطنية

✓ الحركة الوطنية للطبيعة و النمو

✓ الإتحاد من أجل الديمقراطية و النمو.

التكتل الثالث:

تكتل أربعة مرشحين سمي بتكتل "أرضية الاتفاق السياسي و الميثاق الانتخابي" و هم:

✓ حسين آيت أحمد⁽¹⁾

✓ عبد الله جاب الله

✓ يوسف الخطيب

✓ أحمد طالب الإبراهيمي.

إنّ هذه التكتلات ضمت عدّة أحزاب مختلفة، وهي بمثابة تعددية سياسية و حزبية، وتحالف بينهما:

✓ فالتكتل الأول: للسلطة و أحزابها للمحافظة على السلطة.

✓ التكتل الثاني والثالث: بمثابة تحالف للمعارضة للوقوف أمام التزوير ومواجهة مرشح

السلطة، والتنسيق بينهما.⁽¹⁾

ثانياً: التراجع عن التداول عن السلطة

بصفة عامة فإنّ سيمات و مظاهر التراجع هي:

✓ تواجد أحزاب السلطة القريبة من الرئيس، فالانتقال إلى الدائرة السياسية للحكم يكون بعدم

منافسة الرئيس و القبول بالمساندة، و الخضوع مقابل الامتيازات.

هذا ما جعل البعض يعتبر مشاركة الأحزاب في السلطة التشريعية ليس من أجل

التغيير بل من أجل الحصول على نصيبها من الغنائم و الامتيازات المادية و المعنوية.

✓ استمرار حالة الطوارئ ومنع المسيرات في العاصمة منذ مسيرة 14 جوان 2001 كحجة

لمواجهة أعمال العنف منذ صدور قانون الطوارئ سنة 1992، يعيق المسار الديمقراطي

والتداول على السلطة، لأنه يحمي المسؤولين من المحاسبة.

✓ تحسن مداخيل الجزائر وتوفر الأموال منذ سنة 1998، نتيجة استمرار ارتفاع أسعار

المحروقات، ساهمت في التقييد و التراجع عن التداول على السلطة.

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص ص 263-265.

(1) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص ص 263-266.

✓ أما دولياً فقد أعطت أحداث 11 ديسمبر 2001، واتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي بداية من 19 ديسمبر 2001.⁽²⁾

(2) - مرزود حسين، المرجع نفسه، ص 276.

خلاصة الفصل الأول

بسيطرة نظام الأحادية الحزبية النافي للقيم الديمقراطية من جهة، و ضرورة مواكبة التغيرات الدولية من جهة أخرى، تراكمت المشاكل الداخلية للدولة الجزائرية، فكان لزاماً البحث عن حل جذري لهذه المشاكل.

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار دستور 1989. لكن للأسف هذه الإصلاحات كان مفادها الفشل، لأنها لم تكن حلاً جذرياً للأزمة، وهكذا أضحت الجزائر تتقلب في مشاكل اقتصادية، اجتماعية و كذلك تعفن الطبقة السياسية، حتى سنة 1996 أين تم الاعتراف بشرعية الأحزاب السياسية صراحة، وبذلك تم تكريس مبدأ التعددية الحزبية. والملفت للانتباه أن هذه الإصلاحات ما هي إلا حبر على ورق.

الفصل الثاني

النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون

العضوي 04-12

من أجل تأسيس أي حزب سياسي لا بدّ من التقيد بمجموعة من الشروط، شكلية وموضوعية، و لا بدّ من إتباع مجموعة من الإجراءات، وذلك في ظل نظام قانوني وضعه المشرع الجزائري مع مراعاة أحكام الدستور.

و بعد استيفاء الأعضاء، سواء المؤسسين منهم أو المنخرطين، لكل الشروط اللازمة و بعد المرور و الخضوع لكل الإجراءات المقررة، يحصل الحزب على ثمرة ألا وهي الحصول على اعتماد من طرف وزير الداخلية، والذي يكسبه هذا الأخير شخصية اعتبارية ترخص له مباشرة نشاطاته السياسية و أهدافه التي أنشئ من أجلها.

و بالتالي يتلقى دعم مالي من كل الجوانب، شرط أن يكون هذا الدعم شرعي وغير متعارض مع أحكام القانون. غير أنّ هذه الثمرة التي يحصل عليها الحزب يمكن أن تكون غير ناضجة نضجا كاملاً، و هذا عائد إلى الرقابة الصارمة التي وضعها المشرع على نشاط و موارد الحزب مما قد يؤدي بمصير الحزب إلى توقيف نشاطاته السياسية أو إلى الحل الذي هو نوعين إداري وقضائي، كما يمكن أن يخضع الأشخاص المسؤولين عن ذلك الحزب إلى عقوبات سواء الحبس أو غرامات مالية مقررة قانوناً.

و من أجل تحليل هذا الفصل، اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: القيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن اعتماد الأحزاب السياسية.

المبحث الأول

القيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية

يعترف الدستور بموجب المادة 42 منه بحق إنشاء الأحزاب السياسية، فهو يعد من الحريات المكفولة دستوريا⁽¹⁾. ترتبط ممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية بمجموعة من الشروط والإجراءات من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة. لذلك قيّد المشرع الجزائري حرية تأسيس الأحزاب و تشكيلها بجملة من الشروط منها شكلية و موضوعية (المطلب الأول) و القيود الإجرائية على تأسيس حزب سياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الأساسية لتأسيس الأحزاب السياسية

قيّد المشرع الجزائري حرية إنشاء الأحزاب السياسية بجملة من القيود ترتبط تسمية الحزب السياسي و الشروط الواجب توافرها لدى الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي بالقيود ذات طابع شكلي (الفرع الأول) و المبادئ و الأهداف و البرامج التي ينبغي أن يقوم عليها أي حزب سياسي بالقيود ذات طابع موضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية

نصّ المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على شروط يراها ضرورية لتأسيس الأحزاب السياسية، بعضها شروط خاصة بتسمية الحزب (أولاً) و البعض الآخر خاصة بالأعضاء (ثانياً).

(1) - أنظر المادة 42 من دستور 1996، السالف الذكر.

أولاً: الشرط الخاص بتسمية الحزب.

نصت المادة السادسة (06) من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: « لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزا كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة بملكها حزب أو منظمة وجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها. »⁽¹⁾ نفس هذه الشروط تضمنتها المادة 09 من القانون العضوي 97-09 الملغى المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى.⁽²⁾

سارت المادة 06 من القانون العضوي 12-04 المذكورة أعلاه على نفس منحى القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 08 منه و التي تنص على ما يلي: « لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسماً أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق و أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و التي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير. »⁽³⁾

ثانياً: الشروط الخاصة بالأعضاء

قبل إبداء الموافقة على طلب تأسيس الأحزاب السياسية لابد من توفر شروط خاصة بأعضاء هذه الأخيرة، منها من يتعلق بالأعضاء المؤسسين، و منها ما يتعلق بالأشخاص المنخرطين.

(1) - المادة 06 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 97-09 الملغى.

(3) - المادة 08 من قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، السالف الذكر.

أ . الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين

أدرج المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة 17 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية و هي كالتالي:

✓ أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية لكن دون الإشارة إلى ما إن كانت أصلية أو مكتسبة، فمن جهة نجده قد فتح المجال لكل فرد يملك الجنسية الجزائرية أن ينضم لحزب سياسي⁽¹⁾، لكن من جهة أخرى لم يحدد المدة الواجب مرورها على تجنس الشخص في حالة ما إذا كان حائزا على جنسية مكتسبة لكي يسمح له القانون بالمشاركة في تأسيس حزب ما. فحبذا لو أن المشرع الجزائري حدّد طبيعة جنسية العضو المؤسس للحزب كما كان عليه الأمر في قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى المادة 17 أعلاه أن الصياغة الأولية لنصها قبل عرض القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على المجلس الدستوري لإبداء رأيه في دستورية هذا القانون كانت تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية لذلك أقر المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور استنادا إلى المادة 30 منه.⁽³⁾

✓ أن يكون عمره 25 سنة على الأقل .

✓ أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة، ولم يرد له الإعتبار.

(1) - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/رمد المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل06 مارس سنة 2012 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص ص 07-09.

(2) - على عكس ما اشترطه المشرع الجزائري في القانون 97-09 الملغى في المادة 13 منه أين قيد شرط الجنسية بالجزائرية فقط حيث أقر أن يتمتع بالجنسية الجزائرية و أن لا يكون حائزا على جنسية أخرى، فهو بذلك قد ضيق من فرص الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية.

(3) - نجد نص المادة 09 من قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، السالف الذكر يشترط أن تكون جنسية الشخص الراغب في تأسيس حزب سياسي أصلية أو مكتسبة منذ عشرة (10) سنوات على الأقل.

ما نلاحظه في هذا القانون فيه نوع من التخفيف بالمقارنة مع القانون القديم الملغى أين أقر العقوبة السالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف فهذه الأخيرة أرى أنها عبارة فضفاضة فما هي هذه الجنات والجنح المخلة بالشرف؟ مما يفتح المجال للسلطة التقديرية وهو المجال الخصب للتعسف إذا تعلق الأمر بهذه الأخيرة فيمكن لها استغلال الحكم تعسفا لمنع أي شخص من المشاركة في تأسيس حزب سياسي.

بينما القانون العضوي 12-04 الذي أقرّ الجنات و الجنح فهي محددة حسب القانون مما يستبعد أي شكل من أشكال التعسف في الحكم ضد شخص ما، كما أعطى فرصة للأفراد الذين رد لهم الإعتبار، و يقصد بهذا الأخير محور الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأبي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية.⁽¹⁾ أيضا ما هو غائب في القانون العضوي 97-09 المذكور آنفًا.

✓ ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.

✓ أن لا يكون في حالة منع أي ضمن الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 05 أعلاه من نفس القانون العضوي 12-04.⁽²⁾

و ما يجب الإشارة إليه أن هذا الشرط نفسه منصوص عليه في المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.⁽³⁾ صحيح هذا الشرط الأخير أتى به

(1) - عدلي خليل، العود و ردّ الاعتبار، ط2، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2008، ص 93.

(2) - تنص المادة 05 من القانون العضوي 12-04 على ما يلي : «يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما تمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف لمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة.»

(3) - أنظر المادة 26 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية 02 ج.ر.ج.د.ش، عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006، ص 06.

القانون العضوي الجديد 04-12 لم يشترطه القانون العضوي 97-09 فهذا دليل على محاربة المشرع لكل شخص له نية في تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة. لكن ما نتساءل عنه ماذا لو كان شخص كان ضحية الإرهاب و صدر بحقه حكم يدينه بالإشتراك في أعمال إرهابية ؟ و إلى من يعود تقدير الحكم ؟ كما أتساءل كيف يمكن لأي جهة أن تحدد نية كل شخص أنه مارس عمل مغرض للدين لأغراض إجرامية؟

إضافة إلى كل ما تطرقنا إليه أننا نجد شرط آخر يشترط وجود نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين و هذا تطبيقاً لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008 في صريح المادة 31 مكرر التي تنص على: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة ». (1) لذلك نجد أن المشرع بمراعاته لهذه الأخيرة ولاحترامه للأحكام الدستورية قد عزز من هذا الشرط وأشار إليه في الفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون العضوي 04-12 و في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي 04-12 الذي سبق و أن ذكرناه. (2)

ب - الشروط الواجب توافرها في صفة الأعضاء المنخرطين

هم بقية أعضاء الحزب من غير الأعضاء المناضلين، هؤلاء المنخرطون عادة يكونون أكثر عدداً من المناضلين، إلا أنهم في الوقت نفسه أقل منهم تأثيراً و فعالية في المشاركة الحزبية. فالحزب يعتمد بدرجة كبيرة على المنخرطين في تنفيذ برامجه و تحقيق أهدافه، حيث يشارك هؤلاء الأعضاء بنسب متفاوتة في التبشير بأفكار الحزب و الدعاية له، المشاركة في حملات

(1) - المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

(2) - أنظر الفقرة الثامنة (08) من المادة 11 و الفقرة الثانية (02) من المادة 17 من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر.

الحزب الانتخابية، ندواته الفكرية و لقاءاته التعبوية. بالإضافة إلى الالتزام بسداد رسوم العضوية والمشاركة في جمع التبرعات المالية لدى مواقف الحزب.⁽¹⁾

يبين القانون بصراحة من يحق لهم الانخراط في الأحزاب السياسية و من لا يحق لهم في ذلك. فإذا كان في الحقيقة ممكن لكل الجزائريين و الجزائريات الذين بلغوا سن الرشد فانه بالمقابل لا يجوز لفئة من هؤلاء الجزائريين أثناء ممارستهم لنشاطهم.⁽²⁾

كل هذا منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون العضوي 12-04 إذ يجب أن تتوفر لدى الشخص الراغب بالانخراط في أي حزب سياسي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية. نفس الشيء لما أقره المشرع الجزائري في المادة 17 أعلاه الخاصة بالأعضاء المؤسسين إذ لم يحدد فيها إن كانت أصلية أو مكتسبة، إضافة إلى هذا يجب أن يكون الراغب في الانخراط بالغا سن الرشد القانوني المحدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة⁽³⁾ خلافا للمادة 10 من القانون العضوي 09-97 الملغى التي حددت سن الرشد الانتخابي حسب ما ورد في المادة 05 من القانون العضوي 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بثمانية عشر (18) سنة كاملة.⁽⁴⁾

إضافة إلى ما سبق ذكره هناك فئات يمنع عليها الانخراط في الأحزاب السياسية وهي واردة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 10 المذكورة أعلاه من نفس القانون التي نصت على ما يلي: «غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

(1) - فضلون آمال، استخدام السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاتصال الجماعي و الرأي العام، كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة لاجي مختار، عنابة، د.س، ص82.
(2) - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر و التوزيع، د ط، الجزائر 2005، ص139.
(3) - حسب المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.د.ش عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدّل و متمم.
(4) - أنظر المادة 05 من القانون العضوي 09-97، السالف الذكر.

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن،

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من أعوان الدولة يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة و الامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة»⁽¹⁾.

فكل من ينتمي إلى فئة من بين هذه الفئات المذكورة أعلاه، يمنع عليه منعا باتا الانخراط في حزب سياسي ويعود سبب المنع إلى حساسية المناصب التي يشغلونها إذ تتطلب الحياد وأي انتماء حزبي يضر بسمعة هذه الوظائف و بالنشاط الحزبي كذلك⁽²⁾ ، وكمثال على ذلك نجد المادة 28 من القانون الأساسي الخاص بأفراد الشرطة تنص على ما يلي: «لا يمكن موظفي الشرطة الانخراط أو، النشاط أو استعمال صفتهم لفائدة حزب سياسي أو تنظيم نقابي أو جماعة ذات طابع ديني.

لا يكون الانخراط في أي نوع آخر من الجمعيات إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة السلمية»⁽³⁾.

من خلال ما سبق يتبين أن كل موظف شرطة ينخرط في حزب سياسي يعتبر مخالفا للقانون الأساسي الخاص بهم ، ما يعرضه لعقوبات إدارية صارمة تصل إلى حد الفصل من الجهاز وفقا لنفس القانون السالف الذكر، كما يعتبر مخالفا لأحكام القانون الخاص بالأحزاب السياسية، الأمر الذي تتجر عليه متابعات قضائية وهذا من مقتضيات مهنة الشرطة لضمان الممارسة السلمية

(1) - الفقرة الثانية(02) من المادة 10 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(2) - بليل نونة، التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتهما- حالة الجزائر و مصر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص26.

(3) - المادة 28 من م ت رقم 10-322، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

للوطن، ونفس الشيء بالنسبة للفئات السالفة الذكر المذكورة أعلاه.

فما اشترطه المشرع الجزائري باستبعاده هذه الفئات لمدة مؤقتة و المقترنة بمدة ممارسة الوظيفة لا نجد فيه أي قيد يحد من حرية الانخراط في الحزب السياسي لضمان النزاهة أثناء تمثيلهم لمصالح الدولة ومراعاة لأحكام الدستور وبالأخص لنص المادة 163 من دستور 1996.(1)

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية

يقوم كل حزب سياسي على أسس ومبادئ خاصة أثناء ممارسة نشاطاته السياسية المختلفة على أحسن وجه داخل إطار قانوني في ظل احترام الدستور، لهذا فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية لإنشاء حزب سياسي تطرق فيها بالتفصيل في المواد 07 إلى 09 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

تجدر الإشارة إلى حرص المشرع الجزائري على احترام أحكام الدستور، حيث لخص دستور 96 لما ورد في المواد المذكورة أعلاه في المادة 42 منه التي نصت على ما يلي:

«حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية وأمن

(1)- حسب المادة 163 من الدستور يتبين أن من بين هذه الفئات أعضاء المجلس الدستوري قد أسندت لهم مهام السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات فإذا كان هؤلاء من بين أعضاء أي حزب فكيف نضمن نزاهة العملية، بالرغم من كل شيء لا يجب أن ننسى أن كل إنسان له طموحات شخصية و دائما تطغى عليه الذاتية، لكن نتساءل عن السبب الذي دفع بالمشرع إلى إلغاء التعهد كتابيا طيلة مدة العهد على قطع أي علاقة مع أي حزب مثلما كان عليه الأمر في القانون العضوي 97-09 الملغى؟.

التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد وسيادة الشعب. و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام الدستور ، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .

يحظر على الأحزاب السياسية على شكل من الأشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما .

تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون. (1)

وحتى لا تتحول الأحزاب السياسية من أداة للديمقراطية و الحرية و البناء إلى معول للهدم والتخريب، يتوجب عليها احترام الشروط المذكورة أعلاه، فبالإضافة إلى ما تضمنه الدستور من شروط، ارتأى إعادة تصنيفها في مواد القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ذلك للأهمية التي تكتسبها ولا بأس أن نتطرق إلى نص المواد من 07 إلى 09 كما سلف ذكره فنصت المادة 07 على الآتي :

«يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابق لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي».(2)

ونصت المادة 08 على ما يلي :

«لا يجوز طبقاً لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

(1) - المادة 42 من دستور 1996 السالف الذكر.

(2) - المادة 07 من القانون 04-12 السالف الذكر.

- للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية،
 - لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي،
 - للوحدة و السيادة الوطنية،
 - للحريات الأساسية،
 - لاستقلال البلاد و سيادة الشعب والطابع الديمقراطي وكذا الجمهوري للدولة،
 - لأمن التراب الوطني و سلامته،
- تمنع للأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها»⁽¹⁾.
- كما نصت المادة 09 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي:
- « لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.
- كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا»⁽²⁾.
- نشير إلى أن هذا الشرط الأخير جاء به المشرع الجزائري كشرط جديد لم يشر إليه في القانون 97-09 الملغى، لكن لا ننفي أنه قد أغفل عن ذكر شروط تضمنها القانون الملغى المذكور أعلاه مثل احترام التداول على السلطة وتبني التعددية السياسية، أهم مبادئ وأهداف الأحزاب السياسية. حيث كانت الممارسة الحزبية أكثر جدية و نجاحا لأن الأحزاب تعترف مسبقا أن ثمة تداولاً على السلطة فيما بينها، بالتالي عدم فوز حزب ما في الانتخابات لا يرمي به إلى العنف بل يدرك أن هناك تداولاً و أن فرصة النجاح قائمة دوماً،⁽³⁾ فالتعددية الحزبية من أهم مظاهر الديمقراطية والوسيلة الأنجع للتداول السلمي على السلطة التي تعتبر من الأهداف المباشرة و الأحزاب السياسية.

(1) - المادة 08 من القانون العضوي 12-04 السلف الذكر.

(2) - المادة 09 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر.

(3) - بليل نونة، التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتهما، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني

القيود الإجرائية على تأسيس حزب سياسي

لا بد من أن إنشاء حزب سياسي يخضع لبعض الإجراءات الواجب التقيد بها من طرف الأعضاء المؤسسين وهي منصوص عليها في مواد القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 16 من هذا القانون، التي نصت على ما يلي: « يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية:

- تصريح بتأسيس حزب سياسي على شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة مطابقة التصريح،

- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء الشروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي. «⁽¹⁾.

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن تأسيس الحزب السياسي يخضع لثلاث (03) إجراءات قانونية، مع مراعاة الترتيب، التصريح بتأسيس حزب سياسي (فرع أول)، عقد مؤتمر تأسيسي (فرع ثاني)، طلب الاعتماد (فرع ثالث).

الفرع الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

نصت المادة 18 من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضور من وثائق الملف".⁽²⁾

(1) - المادة 16 من القانون 04-12، السالف الذكر.

(2) - المادة 18 من القانون 04-12، السالف الذكر.

كأول إجراء لتأسيس حزب سياسي، يتم التصريح بتأسيسه ، حيث كان لزاماً على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم نفس الاتجاه السياسي أو الإيديولوجي ويتبنون نفس الأفكار والأهداف ويرغبون للوصول إلى السلطة والمشاركة في الحياة السياسية في إطار إداري قانوني وديمقراطي فتتكون لديهم فكرة إنشاء حزب سياسي الذي يعتبر الوسيلة السلمية المعترف بها دستورياً لتحقيق ذلك. فيعتبرون أعضاء مؤسسين لذا فهم ملزمون وفقاً لما يمليه القانون بالتصريح بتأسيس حزبهم وذلك من خلال إخطار السيد/ وزير الداخلية عن طريق إيداع ملف خاص بهم لدى وزارة الداخلية ويقدم لهم وصل إيداع كدليل لقيامهم بإيداع الملف الذي يحتوي على جملة من الوثائق الواجب توفرها لاستيفاء الشروط التي تستند إليها الجهة المعنية بدراسة الملف في المدة التي خول لها القانون كما هو موضح أدناه.

و يمر التصريح بتأسيس الحزب بمرحلتين هما: إيداع ملف التصريح (أولاً)، وتسليم وصل إيداع (ثانياً).

أولاً: إيداع ملف التصريح

استناداً للمادة 19 من نفس القانون العضوي أعلاه، يتضمن ملف التصريح بإنشاء الحزب السياسي على ما يلي:

01/- طلب تأسيس الحزب السياسي:

يجب أن يوقع هذا الطلب من طرف ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، كما يجب أن يحمل اسم الحزب المراد تأسيسه، عنوان مقره وعناوين المقرات الولائية في حال تعيين مقرات ولائية، تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الأحزاب على المستوى المحلي يختلف من حزب لآخر، كل حسب توجهه الإيديولوجي، فمثلاً حزب "جبهة التحرير الوطني" ينقسم على المستوى المحلي إلى محافظات سياسية، بينما يتفرع حزب "جبهة القوى الاشتراكية" إلى فدراليات... الخ، وتنظم بعض الأحزاب الأخرى على شكل مكاتب سياسية، ولا يشترط تواجد مقرات للأحزاب السياسية على كافة التراب الوطني.⁽¹⁾

(1)- المادة 16 من القانون العضوي 12-04

نشير في هذه النقطة إلى أن القانون الحالي لم يأت بالجديد في هذا الشأن مقارنة بالقانون العضوي 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية.

02- تعهد كتابي

هو وثيقة تتضمن تعهدات و التزامات خاصة بالأعضاء المؤسسين يتعهدون فيها على احترام أحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية و الالتزام بها و بالتالي يمضون عليها. يجب أن لا يقل عدد الموقعين عليها عن أربعة وعشرون (24) عضوا مؤسسا على النحو الآتي:

عضوين (02) ممثلين عن كل ولاية مع العلم أن لا يقل عدد الولايات عن أربعة عشر (14) من أصل ثمانية و أربعون (48) أي ربع ولايات الوطن، (($24=2 \times (4 \div 48)$) ويتعهد فيه السالفين الذكر على ما يلي:

- 1-1/ احترام الأحكام و المبادئ الدستورية الخاصة بالأحزاب السياسية والنشاط الحزبي.
- 2-1/ عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في حالة مطابقة ملف التصريح و الحصول على الموافقة لذلك في الآجال القانونية التي سنتطرق إليها لاحقا.

03- ثلاثة (03) نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب

يتعين على أعضاء الحزب قيد التأسيس وضع قانون أساسي يتقيد به كل منتسب في حالة منح الاعتماد من طرف السلطة المختصة، ويهدف القانون الأساسي إلى فرض الانضباط داخل الحزب وعدم المساس بالنظام العام، لهذا اشترط المشرع الجزائري ثلاثة (03) نسخ منه ضمن ملف التصريح بتأسيس الحزب⁽¹⁾.

(1) - المادة 16 منم القانون العضوي 04-12

كوجهة نظر شخصية، نقول أنّ المشرع الجزائري لم يشترط ثلاثة (03) نسخ من القانون الأساسي تعسفاً في حق إنشاء الأحزاب أو تكريسا للبيروقراطية، و إنما للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الأخير ، حيث يقوم وزير الداخلية بإرسال نسخ منه إلى جهات أخرى للإطلاع عليها وإبداء رأيها، فهو معيار هام من معايير دراسة ملف تأسيس الحزب.

04- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي

من المنطقي أن الهدف من خلق حزب سياسي هو تنفيذ برنامج سياسي، وإلا ما الفائدة من تأسيسه ؟ لهذا ألزم المشرع الجزائري الأعضاء المؤسسين على وضع مشروع تمهيدي لبرنامجهم السياسي ليتم دراسته من قبل الجهة المختصة ضمن ملف التأسيس.

05- إيداع وثائق تبين الشروط المطلوبة للإنخراط

05-01 نسخ من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين

عقد الميلاد وثيقة ضرورية يجب أن لا يخلو منها ملف التأسيس، وحتى الملفات الإدارية البسيطة التي يقدمها أي مواطن جزائري تتضمن نسخة من عقد ميلاده، فهو يحتوي على الهوية الكاملة وجنسية صاحبه، فمن المعقول إذن إلزامية تدعيم ملف تأسيس الحزب السياسي بنسخ من عقود الميلاد الخاصة بكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

05-02 شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين:

نظرا لما سبق ذكره بخصوص التعهد الكتابي الذي يوقعه عضوين (02) من كل ولاية حيث لا يقل عدد الولايات عن الربع (4/1) من العدد الإجمالي لولايات الوطن، نشير إلى أن الوثيقة الوحيدة التي تثبت احترام الأعضاء المؤسسين لهذه الأحكام القانونية⁽¹⁾ ، فهي تبين مكان إقامة

(1) - المادة 16 من القانون العضوي 04-12

المعنيين بالأمر، ما يجعلها على غرار ما سلف التطرق إليه من المحتويات الأساسية والإجبارية لملف تأسيس الحزب السياسي.⁽¹⁾

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 قلص مضمون ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، فلم يعد يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية رقم 3 وشهادات الجنسية بالنسبة للأعضاء المؤسسين، ضف إلى ذلك شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية المجيدة، كلها كانت وثائق إلزامية قبل إلغاء القانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.⁽²⁾

ثانيا: تسليم وصل إيداع

عند قيام الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، يتوجب على وزارة الداخلية منحهم وصل إيداع، ذلك بعد الإطلاع على مضمون الملف بحضور صاحبه، وهذا ما تبينه المادة 18 التي سبق ذكرها.

من خلال استعمال المشرع الجزائري لكلمة "وجوب" في هذه المادة، نتبين لنا الأهمية البالغة التي يحضى بها وصل الإيداع الذي يبدو في ظاهره أنه مجرد وثيقة بسيطة، لكن العكس وتتمثل هذه الأهمية في كونه يعتبر دليل على تصريح الأعضاء المؤسسين بتأسيس الحزب السياسي عن طريق إيداع الملف، كما يعتبر ضمانا من الضمانات على حق تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليه في المادة 42 من الدستور، حيث ألزم المشرع الجزائري في المادة أعلاه وزارة الداخلية، بعد استلامها و فحصها لمحتوى الملف، تقديم وصل مقابل ذلك، لتفادي وقوع تجاوزات مثل إنكار وزارة الداخلية لاستلامها للملف أو التلاعب بالآجال القانونية لدراسته والتي يتم تحديدها ابتداء من تاريخ الإيداع.

(1) - المادة 19 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 14 من القانون العضوي 97-09، السالف الذكر.

الفرع الثاني

عقد المؤتمر التأسيسي

يجب أن يكون تأسيس الحزب السياسي كما سبق وأن تطرقنا إليه وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً ، ومن بين هذه الشروط نجد عقد المؤتمر التأسيسي الذي يعتبر المرحلة ما قبل الأخيرة التي يمر بها تأسيس الحزب، إذ لا يمكن الاستغناء عنه ، فبدون نسخة من عقد هذا المؤتمر لا يمكن التقدم بطلب الاعتماد الذي يعتبر المرحلة و الإجراءات الأخيرين لمباشرة النشاط الحزبي . ومن المنطقي أن عقد المؤتمر التأسيسي يخضع بدوره لبعض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي و هي الحصول على ترخيص من السيد وزير الداخلية (أولاً)، إشهار الرخصة في جريدتين يوميتين وطنيتين (ثانياً)، احترام الأجل القانوني لعقد المؤتمر التأسيسي (ثالثاً)، تمثيل المؤتمر بأكثر من ثلاث عدد ولايات الوطن مع حضور نسبة من النساء (رابعاً) انعقاد المؤتمر بالتراب الوطني (خامساً)، و حضور محضر قضائي لتحرير محضر انعقاد المؤتمر (سادساً).

أولاً: الحصول على ترخيص من السيد وزير الداخلية

ورد في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون ما يلي: « يرخّص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين...»⁽¹⁾.

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن عقد المؤتمر التأسيسي لا يكون إلا بناءً على ترخيص من السيد وزير الداخلية الذي يمنحه لهم بعد تأكده من مدى مطابقة الوثائق المقدمة ضمن الملف لأحكام القانون العضوي 12-04.

(1) - المادة 21 من القانون 12 - 04 السالف الذكر .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ، كيف يتسنى للأعضاء المؤسسين أن يعرفوا أنهم محل ترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي ؟ .

هذا السؤال أجابت عليه المادة 23 من هذا القانون و التي نصت على أنه : « يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستون (60) يوما المتاح لها بمثابة الترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.»⁽¹⁾

من هذا المنطلق نستنتج أن عدم إخطار الأعضاء المؤسسين من طرف وزارة الداخلية أن طلبهم لم يحض بالموافقة خلال الستون (60) يوما من تاريخ إيداع الطلب يعتبر شكلا من أشكال الموافقة في انتظار سحب القرار الذي يتضمن الرخصة و الذي سيتم نشره كما هو منصوص في المواد السالفة الذكر .

ثانيا: إشهار الرخصة في جريدتين يوميتين وطنيتين أو أكثر

هذا ما تطرقت إليه الفقرة الثانية من المادة 21 من نفس القانون و التي تنص على الآتي: «... ولا يعد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب

وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه...»⁽²⁾

المقصود من هذه الفقرة هو أن القرار المتضمن للرخصة التي يمنحها السيد وزير الداخلية للأعضاء المؤسسين لعقد مؤتمرهم التأسيسي لا يمكن العمل بها إن لم يتم نشرها في صحيفتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، فنلاحظ أنه لا يمكن النشر في جريدة محلية أو جهوية، وهذا لا

(1) - المادة 23 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر .

(2) - المادة 21 الفقرة 02 القانون العضوي 12-04 السالف الذكر .

يعتبر تعسفا من المشرع الجزائري أو تقليلا منه من شأن الصحف الجهوية والمحلية، لكن هذا الشرط تفرضه طبيعة الحزب السياسي الذي يعتبر تنظيما وطنيا وهذا يدخل في إطار الأسس والمبادئ التي يجب أن يبني عليها الحزب وفقا لأحكام القانون العضوي 04-12.⁽¹⁾

ثالثا: احترام الأجل القانوني لعقد المؤتمر التأسيسي

نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية على مايلي : « يعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (01) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين... »

نستنبط من هذه الفقرة أنه بعد سنه (01) واحدة سارية المفعول بداية من تاريخ نشر القرار لا يمكن عقد المؤتمر التأسيسي، فلا يمكن تجاوز هذه المدة القانونية إلا إن كانت هناك قوة قاهرة حالت دون انعقاد المؤتمر ففي هذه الحالة يمكن تقديم طلب تأجيل المؤتمر لمرة واحدة وإلى مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 26 من نفس القانون ، و التي نصت على ما يأتي: «...غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من طرف الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد مدة ستة (06) أشهر...».⁽²⁾

رابعا: تمثيل المؤتمر بأكثر من ثلث عدد ولايات الوطن مع حضور نسبة من النساء

هذه النقطة تم الإشارة إليها بالتفصيل في الفقرة الثانية من المادة 24 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: «...ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

(1) - لقد تطرقنا من قبل إلى الأسس و المبادئ التي ينبغي عليها الحزب السياسي التي تتمثل في الشروط الموضوعية لتأسيس حزب سياسي.

(2) - المادة 26 فقرة 02 من القانون العضوي 04-12، السالف الذكر.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف و ستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين مئة (100) عن كل ولاية. ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء»⁽¹⁾.

هذا الشرط تعتبره بعض الشخصيات السياسية أنه بمثابة وسيلة أو حاجز استعمله المشرع الجزائري حتى لا يتسنى تأسيس حزب سياسي بسهولة و من ثمة تقليص النشاط السياسي الحزبي لكن حسب رأينا الشخصي ، فيتبين لنا جليا أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة يسعى إلى تكريس المبادئ و الأسس التي يجب أن يؤسس عليها الحزب و التي سبق وأن تطرقنا إليها في هذه المذكرة.

خامسا: انعقاد المؤتمر بالتراب الوطني

جاء في الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون ما يلي : « يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي و يجتمع على التراب الوطني...»⁽²⁾

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن الأعضاء المؤسسون لا يحق لهم عقد مؤتمرهم التأسيسي على تراب دولة أجنبية ، وهذا في اعتقادنا لا يعتبر حد للحريات و إنما يعتبر حاجزا أمام تدخل الدول الأجنبية في أحزابنا الوطنية ، لاستغلالها لأهداف خفية قد تمس بأمن و سلامة الدولة ووحدة ترابنا الوطني، كما يعتبر كذلك تكريسا لأحكام الدستور الجزائري المتعلقة بالأحزاب السياسية.

سادسا: حضور محضر قضائي لتحرير محضر انعقاد المؤتمر

نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس القانون على ما يلي: «... ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره المحضر القضائي ويذكر فيه ما يلي:

(1) - المادة 24 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(2) - المادة 25 فقرة 01 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

- ألقاب واسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين
- عدد المؤتمرين الحاضرين،
- مكتب المؤتمر،
- المصادقة على القانون الأساسي،
- هيئات القيادة و الإدارة،
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت عن أشغال المؤتمر.⁽¹⁾

استنادا لهذه المادة يتبين لنا أن حضور المحضر القضائي إجباري، باعتباره المخول الوحيد لتحرير محضر انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، ذلك لضمان صحته، بالإضافة إلى أن هذا المحضر يعتبر إثباتا على انعقاد المؤتمر، كون الأعضاء المؤسسون ملزمون بالرجوع إليه في المرحلة القادمة لإدراجه ضمن ملف طلب الاعتماد.

الفرع الثالث

طلب الاعتماد

طلب الاعتماد هو آخر إجراء يجب القيام به لتأسيس حزب سياسي ، حيث يقوم الأعضاء المؤسسون خلال عقد المؤتمر التأسيسي بتفويض عضو ينوب عنهم لإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية ويحصل مقابل ذلك على وصل إيداع يثبت قيامه بالمهمة الموكلة له، كما يكون بمثابة قيد على الإداري بوزارة الداخلية حيث لا يمكنه إنكار استلامه للملف.

تجدر الإشارة إلى أن إيداع ملف طلب الاعتماد يجب أن يتم قبل مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد المؤتمر.

كل ما تطرقنا إليه، منصوص عليه في المادة 27 من نفس القانون التي تنص على ما يلي:
« يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال ثلاثين

(1) - المادة 25 فقرة 02 من القانون العضوي 04-12، السالف الذكر.

(30) يوماً التي تليه بإيداع ملف الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالاً. (1)

بما أن طلب الاعتماد يكون على شكل ملف، فما هو مضمونه (أولاً) ؟ وفيما تتمثل صلاحيات وزير الداخلية في التعامل مع هذا الملف (ثانياً) ؟

أولاً : مضمون ملف طلب الاعتماد.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مضمون ملف طلب الاعتماد في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، بالتحديد في الفصل الخاص بطلب الاعتماد من خلال نص المادة 28 وهي كالتالي: «يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة (03) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاثة (03) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين قانوناً مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب». (2)

ثانياً : صلاحيات السيد وزير الداخلية

تتمثل صلاحيات السيد وزير الداخلية عند تلقيه لملف طلب الاعتماد استناداً لأحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية فيما يلي :

(1) - المادة 27 من القانون العضوي 04-12 ، السالف الذكر .

(2) - المادة 28 من القانون العضوي 04-12 ، السالف الذكر .

أ- التأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام القانون

هذه النقطة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 20 وهي كالآتي: « للوزير المكلف بالداخلية أجل ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام هذا القانون العضوي...»⁽¹⁾.

ب- طلب استكمال الوثائق الناقصة

يمكن للوزير المكلف بالداخلية، خلال الأجل المحدد وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الضرورية.

ج- طلب استخلاف أي عضو قيادي لا يستوفي الشروط القانونية.

كما يمكن له استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون.⁽²⁾

د- منح الاعتماد أو رفضه.

يجوز للسيد وزير الداخلية منح الاعتماد حسب المادة 31 التي تنص على ما يلي: « يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».⁽³⁾

كما يجوز له رفض الاعتماد وفقا لأحكام المادة 30 التي نصت على ما يلي: « يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون

(1) - المادة 20 فقرة 01 من القانون العضوي 04-12، السالف الذكر.

(2) - أنظر الفقرة 2 من المادة 20 ، المرجع نفسه.

(3) - المادة 31 من القانون 04-12 ، المرجع السابق.

العضوي، و يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا لآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.⁽¹⁾

ربما يتبين من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري قد أدخل بأحكام الدستور الذي يكفل حق إنشاء الأحزاب السياسية، من خلال منحه لوزير الداخلية صلاحية رفض الإعتقاد، لكن عند إمعان النظر في هذه المادة تبين لنا أن المشرع الجزائري قيد صلاحية الرفض الممنوحة لوزير الداخلية، إذ يجب عليه تعليل قراره تعليلا قانونيا، هذا يعني أنه مطالب بتقديم السبب القانوني الذي جعله يرفض منح اعتماد الحزب .

إضافة إلى هذا فالمشرع الجزائري كذلك كفل حق الطعن أمام مجلس الدولة في قرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية رغم أنه معلل تعليلا قانونيا، هذا ما تم التطرق إليه في المادة 33 التي تنص على ما يلي: «يكون قرار رفض الإعتقاد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه.

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة

اعتماد ويسلم الإعتقاد فورا من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.⁽²⁾

بداية من تاريخ النشر الإلزامي لقرار الإعتقاد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يكتسي الحزب شخصيته المعنوية و الأهلية القانونية ومن ثمة يمكن مباشرة النشاط الحزبي وفقا لأحكام القانون كما هو مبين في المادة 32 التي نصت على الآتي : « يخول

(1) - المادة 31 من القانون 04-12 ، المرجع السابق.

(2) - المادة 33 من القانون 04-12 ، المرجع السابق.

الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية». (1)

(1) - المادة 32 من القانون 04-12، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن اعتماد الأحزاب السياسية

يخول الاعتماد النهائي للحزب من طرف وزير الداخلية التمتع بالأهلية القانونية والشخصية الاعتبارية، ويترتب عن هذه الأخيرة نتائج هامة أبرزها: الحق في ممارسة نشاطه السياسي من أجل الأهداف التي أنشئ من أجلها والدعوة لبرنامجها. (1)

بحيث تنص المادة 45 من القانون العضوي 12-04 على ما يلي: «يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري و الطابع الجمهوري و أحكام هذا القانون العضوي و التشريع الساري المفعول» (2) ومن أجل ممارسة نشاطاته لا بد على الحزب احترام مجموعة من الأهداف والمبادئ قد وضعها المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 محدّدة في المادة 46 منه (3) كما يملك الحق في إصدار صحف ومجلات للتعبير عن آرائه دون حاجة لترخيص معين في إطار احترام هذا القانون (4) مع استبعاد استخدام اللغات الأجنبية. (5)

فالأحزاب السياسية، وهي بصدد ممارساتها لنشاطاتها، تحتاج إلى وسائل ومصادر تعبر بها عن أهدافها وبالإضافة إلى كل الشروط والقيود الإجرائية لتأسيس حزب سياسي، اتجه المشرع إلى وضع عوارض تحدّ من نشاطه. وهذا ما يدفعنا للبحث عن مصادر تمويل الأحزاب (المطلب الأول)، والعوارض القانونية لنشاط الأحزاب الثاني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بمصادر التمويل المقررة قانوناً

أضحت الأحزاب السياسية تنفق أموالاً طائلة حتى تتمكن من أداء وظائفها بشكل محايد، بغية تدعيم الحريات العامة للمواطنين، وكفالة حقوقهم اتجاه الدولة الحديثة بآلياتها الجبارة. فيقصد

(1) - إبراهيم عبد شيحا و محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص740.

(2) - المادة 45 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(3) - أنظر المادة 46، المرجع نفسه.

(4) - أنظر المادة 47، المرجع نفسه.

(5) - أنظر المادة 48، المرجع نفسه.

بمصادر تمويل الأحزاب، الموارد المالية التي من خلالها تغطي نفقات الأحزاب أي منبع الإيرادات المالية للأحزاب.⁽¹⁾

نجد مختلف المصادر التي تمويل الأحزاب منصوصة في المادة 52 من القانون التي تنص على: « تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكّلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه

- الهبات و الوصايا و التبرعات

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.»⁽²⁾

والجدير بالذكر نفس المصادر التي تضمنتها المادة 27 من القانون 97-09 الملغى،⁽³⁾ وعليه يمكن تقسيم أشكال تمويل الأحزاب السياسية إلى نوعين: تمويل خاص (الفرع الأول)، تمويل عام (الفرع الثاني)، والرقابة المالية للأحزاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التمويل الخاص

يقصد بالتمويل الخاص للأحزاب السياسية ذلك التمويل المتأتي من الأشخاص الخاصة سواء كانوا من المنخرطين في الحزب أو من المتعاطفين معه، وهو يشكل المصدر الرئيسي لتمويل الأحزاب السياسية⁽⁴⁾ وحسب مضمون المادة 52 المذكورة أعلاه تتمثل هذه المصادر في: اشتراكات الأعضاء (أولاً)، الهبات والوصايا والتبرعات (ثانياً)، العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب (ثالثاً).

وعندما نأتي إلى تحليل هذه المصادر نجد:

(1) - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2009 ص351.

(2) - المادة 52 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(3) - أنظر المادة 27 من القانون العضوي 97-09، السالف الذكر.

(4) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 253.

أولاً: اشتراكات الأعضاء

بموجب المادة 53 من القانون 04-12 لم يحدد المشرع مبلغ هذه الاشتراكات، بل ترك الحرية لهيئات المداولة و الهيئات التنفيذية للحزب تحديده (1). هذا ما يمنع الأعضاء اللجوء إلى مصادر مالية غير مشروعة، بل اشترط فقط أن يكون للحزب حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها، أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني (2)، ومع ذلك فهذا الحكم لم يكن ليمنع حزب العمال مثلاً في خرق هذا الالتزام باقتطاع جزء من مرتبات نوابه في البرلمان وصبها في حساب الحزب تحت مرأى ومسمع وزارة الداخلية والبرلمان، وبالتأكيد فإن قيمة الاقتطاعات كانت تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون المسموح بها (3).

ثانياً: الهبات و الوصايا و التبرعات

هي عبارة عن مصادر يستطيع الحزب من خلالها تلقي الأموال سواء كانت نقدية أو منقولة أو عقارية (4) تدفع في الحساب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني، كما سبق وأن ذكرناه أنفاً في اشتراكات الأعضاء، ويجب أن يكون من مصدر وطني فقد يأخذ التمويل المالي الأجنبي للأحزاب السياسية أحد أشكال التبعية المالية، مع العلم أن المشرع قد منع على الأحزاب كل تبعية للمصالح الأجنبية أياً كان شكلها حين حدّد الشروط اللازمة لتأسيس أي حزب. كما يجب أن يكون من أشخاص طبيعيين معروفين غير معنويين، وألاً تتجاوز ثلاث مائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في

(1) - عكس ما ورد في القانون 09-97 الملغى في نص المادة 28 منه أين قيّد مبلغ الاشتراكات لا يتجاوز 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر، كما اشترط أن تدفع الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط حتى بالنسبة للأعضاء المقيمين خارج الوطن

(2) - أنظر المادة 62 من القانون العضوي 04-12، السالف الذكر.

(3) - محمد هامل، المرجع السابق، ص ص 293-294.

(4) - زينب رابح، المرجع السابق، ص 104.

سنة واحدة. كما يمنع أن يتلقى الحزب أي دعم مالي أو مادي من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

والملاحظ بالنسبة لهذه المصادر المتمثلة في الهبات والوصايا والتبرعات لم يشترط فيها المشرع في هذا القانون الجديد، التصريح لوزير الداخلية وتبيان مصدرها وأصحابها، وطبيعتها وقيمتها، مثلما كان عليه الأمر في القانون 97-09 الملغى. كما نلاحظ أيضا قد رفع من قيمة الأجر الوطني الأدنى كسقف أقصى إلى ثلاث مائة (300) مرة بعد أن كان هذا الأخير لا يتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى⁽²⁾.

ثالثا: العادة المرتبطة بنشاط الحزب

ترتبط بالنشاطات التي تقوم بها الأحزاب، وبالتالي تعود عليه على شكل مداخيل واستثمارات شرط أن لا تكون نشاطات ذو طابع تجاري⁽³⁾، وأحسن مثال على ذلك عائدات الصحف والمجلات والنشريات، وأجور النشر والطباعة التابعة للأحزاب، إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب وأهدافه⁽⁴⁾، إذ خول المشرع للحزب إصدار نشرات إعلامية أو مجلات⁽⁵⁾.

لكن هنا يمكن القول أن فاقد الشيء لا يعطيه، فكيف بالحزب السياسي الذي هو في الحقيقة عاجز عن تمويل ذاته وتغطية نفقاته لأن مصادره معدومة وحتى التبرعات غير مجدية، ومن جهة أخرى يقوم بتمويل نشاط استثماري؟⁽⁶⁾.

(1) - أنظر المواد 54-55-56 من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر.

(2) - أنظر المواد 29-30 من القانون العضوي رقم 97-09 السالف الذكر.

(3) - أنظر المادة 57 من الأمر رقم 04-12 المرجع السابق.

(4) - زينب رايح، المرجع السابق ص 104.

(5) - أنظر المادة 47 من الأمر رقم 04-12، السالف الذكر.

(6) - نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثاني

التمويل العام

يقصد بالتمويل العام للأحزاب تلك المسانادات المالية التي تقدمها الدولة من المال العام⁽¹⁾ متى كان قانونيا، أي اكتسب شرعية الوجود. و تستمد فكرة التمويل العام أساسها القانون من كون الحزب أحد أشخاص القانون الخاص التي تعمل على تحقيق المنفعة العامة، و بالتالي فإنّ تدعيم الدولة لها يتمُّ بناءً على الدور الذي تقوم به في الحياة العامة و السياسية خاصة.⁽²⁾ و يأخذ التمويل العام للأحزاب السياسية شكلين يتمثلان في: التمويل العام المباشر (أولاً)، و التمويل العام غير المباشر (ثانياً).

أولاً: التمويل العام المباشر

يقصد به ذلك الدعم الذي تخصصه الدولة من ميزانيتها و توجهه بشكل مباشر إلى الأحزاب السياسية⁽³⁾ وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 12-04، يتبين لنا مصادر تمويل الحزب نصّت عليه المادة 5/52 منه أنّها: "المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة". كما نصّت عليها المادة 58 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها من البرلمان، وعدد منتخباته من المجالس يقيد مبلغ الإعلانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".⁽⁴⁾ وهذا بالإضافة إلى نص المادة 07 من القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.⁽⁵⁾ لكن يتوجب علينا الإشارة إلى أنّ هذا النوع من التمويل حسب ما أقره المشرع الجزائري في المواد المذكورة أعلاه غير منطقي ولا يخدم مصلحة الأحزاب، وهذا راجع إلى ما يلي:

(1) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 297.

(2) - بليل نونة، المرجع السابق، ص 80.

(3) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 297.

(4) - المادة 52 من القانون 12-04، السالف الذكر.

(5) - أنظر المادة 07 من القانون العضوي 12-03، المؤرخ 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

- كون التمويل محتمل و بالتالي غير منتظم و غير مضمون لاستخدام المشرع كلمتي "المحتملة" و"يمكن"، هذا ما يعطي للدولة فرصة بأن تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما إذا أرادت أن تمنح إعانة مالية للحزب أو تمتع عن المساعدة، فمن الأفضل لو أقر المشرع بصريح العبارة أن الأحزاب سوف تستفيد من إعانات من طرف الدولة، لكي تكون هذه الإعانة مضمونة لكل الأحزاب.

- مرتبط بالانتخابات كون الحزب السياسي جماعة منظمة من المواطنين، تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن يتربع له.⁽¹⁾ فلما ربط المشرع الإعانة بعدد المقاعد المحصل عليها، فقد أعطى فرصة للأحزاب التقليدية التي غالباً ما تحصل على أكبر عدد ممكن من المقاعد، الاستفادة من هذه الإعانة، وبالتالي يقلص من فرصة الاستفادة من هذه الأخيرة بالنسبة للأحزاب الصغيرة حديثة النشأة، التي لا تستطيع الحصول على عدد معتبر من المقاعد.

فكون النشاط الحزبي يتطلب إمكانيات مادية هائلة، فقد يؤدي بهذه الأخيرة للجوء إلى انتخابات غير نزيهة، أو إعانات غير مشروعة، مما يؤدي إلى إخلال النظام العام. فقد أتى المشرع في المادة 58 المذكورة أعلاه متمثل في عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان والمجالس المنتخبة. على عكس ما ورد في القانون العضوي 97-09 الملغى في نص المادة 33 منه⁽²⁾ أين أقر فيها عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان فقط، حبذا لو أضاف المشرع عدد انتخابات الحزب في المجالس الشعبية وأعاد صياغة المادة لتتمكن كل الأحزاب، سواءً كانت حديثة أو قديمة النشأة، من الحصول على إعانات مالية.

كما نجد أن قيمة الإعلانات غير متساوية بين الأحزاب، فمن الأفضل أن تحدّد نفس القيمة لكل الأحزاب لإرساء روح المساواة بين الناشطين الحزبيين، والقضاء على التنافس غير الشرعي الذي يؤدي إلى التقنن في الجرائم الاقتصادية من طرف هؤلاء، بالمقابل تضطر الدولة إلى تخصيص ميزانية ضخمة لمكافحة الجرائم.

(1) - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري د.ج، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص113.

(2) - أنظر المادة 33 من القانون العضوي 97-09، السالف الذكر.

ثانيا: التمويل العام غير المباشر

يتمثل في المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية بشكل غير مباشر، كالإعفاءات الضريبية على الممتلكات والمنقولات والمقرات والأراضي والمباني المملوكة للأحزاب، وكذا إعفاء التبرعات الواردة إليها من الرسوم الضريبية، وقد لا يصل الأمر إلى حد الإعفاء فيقتصر على تخفيضات ضريبية فقط⁽¹⁾ ومنح فترة زمنية للحزب تتاح له بدون مقابل أثناء الحملات الانتخابية⁽²⁾ كما تتمثل أيضا في استعمال الإذاعة والتلفزة وبعض وسائل الإعلام المكتوبة العمومية لشراح البرامج الانتخابية.⁽³⁾

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يهتم بهذا النوع من التمويل في القانون 04-12 ولا حتى في القانون 09-97 الملغى، لكن نستطيع أن نفهم من صياغة المادة 5/52 من المادة المذكورة أنفاً، والمتمثلة في عبارة "المساعدات المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة" أن المشرع يقصد فيها كل الإعانات وحتى هذا النوع من التمويل أي (العام غير المباشر).

وكذا المادة 15 من نفس القانون التي تنص على: « تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم». ⁽⁴⁾ فممكن أن هذه المادة تدعم حظ الأحزاب في استخدام وسائل الإعلام العمومية لعرض برامجها مجاناً وفقاً لآليات يتم توضيحها عن طريق التنظيم.

(1) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 301.

(2) - بليل نونة، المرجع السابق، ص 82.

(3) - زينب رابح، المرجع السابق، ص 105.

(4) - المادة 15 من القانون 04-12، السالف الذكر.

الفرع الثالث

الرقابة المالية للأحزاب السياسية

أقرّ المشرع الجزائري فرض رقابة مالية على الأحزاب وهذا بإخضاع تصرفاتها المالية لهذه الرقابة من أجل ضمان عدم تدخّل جهات أجنبية وكذا الأشخاص الاعتبارية⁽¹⁾ وهذا ما تؤكدّه المادة 59 من القانون العضوي 04-12.⁽²⁾

استنادًا إلى المادة 61 من القانون العضوي 04-12 المذكور أعلاه، يتبين لنا أنّه من واجب أيّ حزب سياسي مسك محاسبة بالقيّد المزدوج و جرد لأملكه المنقولة من سيارات، شاحنات إن وجدت أموال وكل ما هو مملوك وكذا الأملاك العقارية من مقرات ومحلات وأراضي إن وجدت كما يجب عليه تقديم حساباته السنوية للإدارة المختصة، مع الابتعاد عن إخفاء أي شيء مملوك له، كما ألزمت المادة 62 على كل حزب سياسي أن يكون موجود له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية، أو مالية وطنية موجودة في التراب الوطني، مثل البنك الوطني الجزائري، البنك الجزائري للتنمية الريفية... إلخ.

نفس الشيء لما ورد في القانون 97-09 الملغى المتعلق بالأحزاب السياسية حسب المادة 34 و 35 منه. فالمشرع وقع في نفس النقص الذي كان عليه في القانون القديم فلم يكن هناك أي إضافة أو تعديل، من خلال عدم تحديده صراحة الجهة المسؤولة عن رقابة مالية الحزب بل اكتفى فقط بالإشارة إلى الإدارة المختصة، حبذا لو وكلّ مهمة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية إلى جهة أخرى محايدة.⁽³⁾ فعلى سبيل المثال نجد المشرع المصري قد عهد صراحة إلى الجهاز

(1) - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، عام 1997 ص 585.

(2) - أنظر المادة 59 من القانون العضوي 04-12، السالف الذكر.

(3) - عكس ما ورد في القانون 04-12 المتعلق بالانتخابات، أي تم النظر في المادة 209 منه على ضرورة إعداد كل مترشح للانتخابات، سواء الرئاسية أو التشريعية، حساب حملة للإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية خلال الحملة و يسلم هذا الحساب إلى المجلس الدستوري في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات، مرفقًا بتقرير من محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري ليتولى فحصه و إبداء رأيه بقرار يبلغه إلى المعني=

المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات وحسابات وإيرادات ونفقات الحزب، وإعداد تقرير سنوي عن الوضع المالي للحزب وإخطار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بمحتوى التقرير، حتى تكون على علم بوضعية الحزب المالية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

العوارض القانونية لنشاط الأحزاب السياسية

تكتسب الأحزاب السياسية شرعية الوجود أبعد ما تحصل على الاعتماد النهائي من طرف وزير الداخلية، فتتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية مما يسمح لها بالدخول في الحياة السياسية وممارسة النشاط السياسي في ظل الشفافية. لكن هذا لإجراء الأخير ألا وهو الاعتماد لا يعطي الحرية المطلقة للأحزاب لممارسة نشاطاتها ولهذا قد وضع المشرع في حالة المخالفة للأحكام المقررة قانوناً، وهذه العقوبات يمكن أن تكون عقوبات مقررة على الأحزاب (الفرع الأول) وعقوبات مقررة على الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة على الأحزاب

يعطي الاعتماد حرية للأحزاب في مزاوله نشاطاتها السياسية، إلا أنها تخضع لرقابة صارمة مما قد يؤدي بمصيرها إلى التوقيف (أولاً) و الحل (ثانياً).

أولاً: التوقيف:

يتم توقيف نشاط الحزب السياسي في حالة خرق الأعضاء المؤسسين لهذا الأخير للقوانين المعمول لها أو لالتزاماتهم، و في حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام

= و إلى السلطات المختصة قبل أن يتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، أما بالنسبة للمترشح في الانتخابات التشريعية، يجب عليه إيداع حسابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بشكل رسمي، أو من طرف أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب خلال شهرين المواليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات، على أن يكون الحساب أيضاً مرفقاً بتقرير من محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري، و بعدها يعاد الحساب المذكور إلى المجلس الدستوري ليتولى البت فيه.

(1) - بليل نونة، المرجع السابق، ص 87.

وهنا نميز حالتين: حالة ما إذا كان الحزب غير معتمد سواء قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده يصدر القرار من طرف الوزير المكلف بالداخلية، الذي يأمر بقرار مغلل تعليلاً قانونياً توقيف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و غلق المقرات التي تتم فيها هذه النشاطات. فيجب أن يبلغ القرار للأعضاء المؤسسين فور صدوره و يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة،⁽²⁾ أما إذا كان الحزب معتمد يصدر الأمر بتوقيف كل ما ذكر أعلاه من طرف مجلس الدولة الذي يحضره الوزير المكلف بالداخلية قانوناً.⁽¹⁾ وهذا التوقيف يكون مؤقتاً فقط⁽²⁾ بحيث يكون بإعذار سابق من الوزير المكلف بالداخلية في أجل محدد بشأن الالتزام بمدى مطابقة نشاطاته لأحكام القانون العضوي، ففي حالة عدم الاستجابة لهذا الإعذار بعد انقضاء الأجل المحدد، يخطر الوزير المكلف بالداخلية مجلس الدولة ليفصل في التوقيف المؤقت⁽³⁾ لنشاطات الحزب لمدة معينة يحددها القاضي في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.⁽⁴⁾

أقرّ المشرع الجزائري في المادة 64 أعلاه بتوقيف نشاطات الحزب من طرف الوزير المكلف في حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك فما هي هذه الحالات؟ فحيداً لو حددها المشرع حتى لا تكون أداة تعسفية في يد وزير الداخلية لاتخاذ قرار التوقيف.

ثانياً: الحل

نصت المادة 68 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: « يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إرادياً وإما عن طريق القضاء»⁽⁵⁾ يتبين لنا من خلال هذه المادة أنّ الحل نوعين: إرادي و قضائي.

(1) - أنظر المادة 64 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 65، المرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة 66، المرجع نفسه.

(4) - أنظر المادة 67، المرجع نفسه.

(5) - أنظر المادة 76، المرجع نفسه.

(6) - المادة 68 من المرجع نفسه.

أ- الحل الإرادي:

تنص المادة 69 من القانون 12-04 على ما يلي: «يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي و يتم من قبل الهيئة العليا للحزب يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة و بموضوعها».(1)

على اعتبار أن الحزب السياسي المعتمد يتمتع بالشخصية العضوية و له قانون أساسي ينظم جميع أموره، فالمفروض أن يكون بإمكانه حل نفسه اختياريًا طبقًا للأحكام والأشكال المتضمنة في قانونه الأساسي.(2)

أشرنا سابقًا أن كل شخص استوفى الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس حزب سياسي الحرية في تكوين هذا الأخير، وبالتالي فهو يتمتع بحرية كاملة فيما إذا أراد إنهاء حياة حزبه وإلغاء وجوده القانوني والسياسي، وهذا يتم طبقًا لما أفرده المشرع في نص المادة 69 المذكورة أعلاه بحيث ينحل طبقًا لقانونه الأساسي بموجب قرار من هيئته العليا، ويجب إعلام الوزير المكلف بالداخلية.

ب - الحل القضائي:

خول القانون لمجلس الدولة سلطة حل الحزب السياسي بناءً على طلب من وزير الداخلية، وهذا حسب أربع (04) حالات حددها المشرع في المادة 70 من القانون العضوي 12-04 المتعلقة بالأحزاب السياسية، وهي كالتالي:

✓ قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

✓ عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.

✓ العود في مخالفة أحكام 66 أعلاه بعد أول توقيف.

(1) - المادة 69، المرجع نفسه.

(2) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 328.

✓ ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.⁽¹⁾
ما نلاحظه أنه في هذا القانون الجديد 12-04 في شأن الحل القضائي المشرع أكثر تساهلاً بالمقارنة مع القانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى، كونه حدّد بدقة الحالات التي يتم فيها الحل القضائي للأحزاب عكس ما كانت عليه المادة 37 من القانون 97-09 الملغى، بحيث تحيل حالات طلب الحل القضائي للحزب إلى المادة 36 من نفس القانون التي تفتح المجال لوزير الداخلية طلب الحل القضائي لنصها على: "خرق القوانين المعمول بها" و"حالات الاستعجال أو الخطر المهدد للنظام العام".⁽²⁾

إن سلطة حلّ الحزب السياسي من حق مجلس الدولة بطلب من الوزير المكلف بالداخلية لكن هذا الأخير قد خول له المشرع سلطة توقيف أي عمل ممكن لحزب سياسي ضمن نشاطاته قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة في حالة الاستعجال.⁽³⁾
كما يمكن للحزب المعني بالتوقيف في هذه الحالة هو الآخر تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، لكن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ القرار،⁽⁴⁾ فما الفائدة من رفع هذه الدعوى من طرف الحزب ما دام أنّ هذه الأخيرة لا توقف تنفيذ القرار.

وبعد الفصل في الدعوى التي تقضي بالحل القضائي للحزب، يترتب ما يلي:

✓ توقف نشاطات كل هيئاته

✓ غلق مقراته

✓ توقف نشرياته

✓ تجميد حساباته.⁽⁵⁾

(1) - حسب المادة 70 من القانون العضوي 12-04، السالف الذكر.

(2) - أنظر المادة 36 و 37 من القانون العضوي 97-09، السالف الذكر.

(3) - أنظر فقرة 01 من المادة 70، القانون العضوي 12-04، السالف الذكر..

(4) - أنظر فقرة 02 من المادة 70، المرجع نفسه.

(5) - أنظر المادة 72، المرجع نفسه.

أضافت المادة 73 من القانون العضوي 12-04، في حالة الحل النهائي للحزب السياسي فإن أملاكه تعود لذمته المالية الخاصة به طبقاً لما تنص عليه أحكام قانونه الأساسي، ما لم يقضي قرار قضائي على خلاف ذلك.⁽¹⁾

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على الأشخاص

فرضت على الأحزاب السياسية كأشخاص معنوية عقوبات متمثلة في التوقيف والحل، فنجد أيضاً الأعضاء المؤسسين لهذه الأحزاب كأشخاص طبيعيين، لا يخلون من عقوبات جزائية تصدر في حقهم على المخالفات المنصوص عليها في القانون العضوي والتشريع السري المفعول.⁽²⁾

غرامة مالية تتراوح بين ثلاث مائة ألف دينار (300000 دج) وستة مائة ألف دينار (600000 دج) لكل شخص يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه، أو إدارته، أو تسييره حزباً سياسياً أياً كان شكله أو تسميته، وكل شخص سواء يدير حزباً سياسياً أو يسيّره أو ينتمي إليه، قد استمر في نشاطه خلال مدة توقيفه أو أعاد تأسيسه بعد حله.⁽³⁾

كما يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي و كذا استعمالها لأغراض شخصية طبقاً للتشريع المعمول به.⁽⁴⁾ كما تنص المادة 80 من نفس القانون على ما يلي: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على كل فعل يعاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره.»⁽⁵⁾

وفي هذا الشأن نجد المادة 39 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أنه يعاقب بالحبس سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و غرامة مالية من

(1) - انظر المادة 73 المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 77، المرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة 78، المرجع نفسه.

(4) - أنظر المادة 79، المرجع نفسه.

(5) - المادة 80، المرجع نفسه.

مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (1000000 دج) كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.⁽¹⁾

(1) - أنظر المادة 39 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

خلاصة الفصل الثاني

لم تحظى الأحزاب السياسية بحرية مطلقة من خلال القانون 04-12، فشرط تأسيسها ضامنة للحرية من جهة، ومقيدة من جهة أخرى. كما تتمثل إجراءات تأسيسها بين الإدارة وقبضة الدستور مع الالتزام بمبادئ لا يمكن الاستغناء عنها كونها عماد قيام دولة الديمقراطية.

ومن أجل ضمان الشفافية، وضع المشرع رقابة صارمة لنشاطات الأحزاب، فهي كما ذكرنا أننا تتمتع بحرية نسبية فقط ما دام أن مصيرها يمكن أن يكون التوقيف أكثر من ذلك أن يكون الحل.

فحبذا لو أن المشرع بدل أن يضع قانونا جديدا لتنظيم الأحزاب، لو عدل في أحكام القانون 09-97، من أجل وضع نظام أفضل يخدم مصلحة الأحزاب من جهة، ويحقق الديمقراطية السلمية من جهة أخرى.

وحسب رأيي، فمن الأفضل لو أضاف المشرع الجزائري شرط الكفاءة في الأعضاء سواء للمؤسسين أو للمنخرطين، كون الحزب جماعة من الناس تسعى إلى المساهمة في تسيير المؤسسات، والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة بطرق سلمية ديمقراطية.

خاتمة

من خلال كل ما درسناه نستنتج أن الانتقال نحو التعددية الحزبية انتقال شكلي فقط. فلما كانت التعددية الحزبية وجود أكثر من حزب في الدولة نجد في الجزائر تواجد لأحزاب متعددة لكنها لا تتشارك في الحكم، أكثر من ذلك هناك أحزاب لا تستطيع حتى تقديم مترشحين في مختلف الانتخابات رئاسية منها، تشريعية أو محلية .

فالتعددية الحزبية الحقيقية هي مشاركة سياسية بين كل الأحزاب، وهي واحدة من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية، وأحد أهم الآليات السياسية لتحقيق هذه الأخيرة. فهناك أحزاب متوازنة القوة، بحيث كان من المفروض أن نجد عدد المقاعد في البرلمان متقاربة بين عدة أحزاب عكس ما نراه في الجزائر، حيث يحضى حزب جبهة التحرير الوطني دائما بالأغلبية الساحقة في البرلمان ليكون الجهاز التشريعي في سلطته نظرا للدعم الذي يحضى به من طرف جيش التحرير الوطني.

فبالأحرى الدولة الجزائرية تميل إلى حد ما إلى نظام الثنائية الحزبية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني F.L.N وحزب التجمع الوطني الديمقراطي R.N.D هذين الأخيرين يتشاركان في تسيير الأمور العامة للبلاد.

فالجزائر لكي تنتقل فعلا إلى التعددية الحزبية وبالتالي تكريس الديمقراطية والمشاركة السلمية للشعب ليست بحاجة إلى قانون جديد مثلما فعل المشرع الجزائري بإلغائه للقانون العضوي 09-97، ووضعه لقانون جديد 04-12 بل بحاجة إلى إرادة سياسية حقيقية للتغيير الجذري في المجال السياسي وتكثيف النظام في المعارضة لإرغام القوى الحاكمة في البلاد على فتح المجال للديمقراطية .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا - باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- 2- أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، د.ج، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.
- 3- العلامة الشيخ عبد اله، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة بيروت د.س.ن.
- 4- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1983.
- _____ النظام السياسي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 1993.
- _____ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ج 2 الجزائر، 1994.
- 5- حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2005.
- 6- زغدود علي، الجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر، التجمع العربي الإسلامي، الجزائر 1993.
- 7- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ج، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
- 8- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط، الجزائر، 1995.
- 9- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة و النشر، د ط، د.ب. ن ج. 1998 .

- 10- عبد الحليم كامل نبيلة، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر 1982.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر 1997 .
- 12- ماجد راغب الحلوى، القانون الدستوري، دج، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر 2008.
- 13- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ج.ط.ط 1 ، عمان-الأردن، 1999.
- 14- هاينر بولاو، فن السلوك السياسي، منشورات دار الأفاق الجديدة، لبنان، د. س.ن.

ب : المذكرات

ب /1- الرسائل و المذكرات الجامعية

- 1 - بن عيشة عبد الحليم، العلاقة السياسية والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011.
- 2- محمد هاملي، أليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 3 - مزود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989- 2010، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.

ب/2 - الماجستير

- 1- بليل نونة ،التعددية الحزبية في الدساتير العربية و معوقاتها -حالة مصر و الجزائر-مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 2- توزاي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 3- زبيح رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003.
- 4- ضيف محمد، التحول السياسي في الجزائر، دراسة لتجربة الإنتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1999.
- 5- فرحاتي عمر، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1992.
- 6- فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأشير على العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإتصال الجماهيري و الرأي العام، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار -عنابة- ، د.س، ص 82 .
- 7- لرقم رشيد، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 .
- 8- مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
- 9- مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989- 2004 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

ب /3-الماستر

1- العوادي هيبية، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ج - المقالات

- 1- عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، 2003.
- 2- بوكرا إدريس، الإقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على تجربة الإنتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، 2005.
- 3- مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية، مجلة الباحث، عدد 04، 2006.

رابعا : النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

- 1- دستور 1963، استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. د. ش، عدد 64، سنة 1963 المتوفر على الموقع التالي: www.el-mouradia.dz
- 2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر.ج ج.د.ش العدد 94، لسنة 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخة في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 28، لسنة 1979، والقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 03، لسنة 1980، واستفتاء 1988، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 45، لسنة 1988.
- 3- دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 1989/02/28 ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 09، لسنة 1989.

4- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 25، لسنة 2002، والقانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 63، لسنة 2008.

ب-النصوص التشريعية

ب/1-القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي رقم 89-11، المؤرخ في 05 يونيو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 27، الصادرة في 05 يونيو 1989.
- 2- قانون عضوي رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج.د.ش عدد 12، الصادرة في 07 مارس 1997، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-04، المؤرخ في 25 فيفري 2002 ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 12 الصادرة في 28 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-08، مؤرخ في 28 جويلية 2007 ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 48، الصادرة في 29 جويلية 2000 (ملغى).
- 3- القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012 .
- 4- القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج. ج.د.ش، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ب/2-القوانين العادية:

- 1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر.ج. ج.د.ش عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- 2- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، الصادرة في 08 مارس 2006 .
- 3- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 11 الصادرة في 28 فبراير 2006.

ج-النصوص التنظيمية

المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

د - آراء وقرارات وإعلانات المجلس الدستوري الجزائري

د/1-الآراء

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر م د، المؤرخ في 06 مارس 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 04 الصادرة في 15 جانفي 2012 .

د/2-الإعلانات

- الإعلان المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج.ر.ج.د.ش، عدد 01، الصادرة في 04 يناير 1992.

•ثانيا - باللغة الأجنبية

- 1- Hedef Mohamed, l'Algérie menace.....edition media plus algerie.1995.

الفهرس

02 مقممة:
الفصل الأول	
06 تجربة الجزائر بين الأحادية التعددية الحزبية
07 المبحث الأول: تجربة الساحة السياسية الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية
08 المطلب الأول: المسار التاريخي للأحادية الحزبية في الجزائر
08 الفرع الأول: مرحلة الثورة التحريرية
13 الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال إلى سنة 1989
13 أولاً : مرحلة 1962-1965
17 ثانيا : مرحلة 1965-1978
19 ثالثا : فترة 1978-1988
20 المطلب الثاني: مبررات قيام الأحادية الحزبية في الجزائر ونتائجها
20 الفرع الأول: نتائج الحقبة الإستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة 130 سنة
21 أولاً : اتحاد الشعب في كتلة واحدة
21 ثانيا: تدهور المستوى الاجتماعي
22 الفرع الثاني: القضاء على الصراعات على ممارسة السلطة
24 المبحث الثاني: التعددية الحزبية في الجزائر
25 المطلب الأول: عوامل الانتقال إلى التعددية الحزبية
25 الفرع الأول: العوامل الداخلية
25 أولاً: أزمة التنظيم في الاحادية
27 ثانيا : أحداث أكتوبر 1988
30 الفرع الثاني: العوامل الخارجية
31 أولاً: النظام الدولي الجديد
31 ثانيا: مواكبة التطورات الدولية الجديدة
32 المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية و إقرار التعددية الحزبية
32 الفرع الأول: تكريس التعددية الحزبية
32 أولاً : دستور 1989

36 ثانيا : دستور 1996
37 الفرع الثاني: وضع التعددية الحزبية في ظل الإصلاحات السياسية.
38 أولاً : ظروف تعديل دستور 1989 بدستور 1996.
39 ثانيا : ظاهرة التراجع عن التداول على السلطة.
الفصل الثاني	
44 النظام القانوني للأحزاب الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية.
45 المبحث الأول: القيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية.
45 المطلب الأول: الشروط الاساسية لتأسيس الأحزاب السياسية
45 الفرع الأول: الشروط الشكلية.
46 أولاً: الشرط الخاص بتسمية الحزب.
46 ثانيا: الشروط الخاصة بالأعضاء.
52 الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية.
55 المطلب الثاني: القيود الإجرائية على تأسيس حزب سياسي
55 الفرع الأول: التصريح بتأسيس الحزب السياسي.
56 أولاً- إيداع ملف التصريح.
59 ثانيا: تسليم وصل إيداع.
60 الفرع الثاني: عقد المؤتمر التأسيسي.
60 أولاً: الحصول على ترخيص من السيد وزير الداخلية.
61 ثانيا: إشهار الرخصة في جريدتين يوميتين وطنيتين أو أكثر.
62 ثالثا : احترام الأجل القانوني لعقد المؤتمر التأسيسي.
62 رابعا : تمثيل المؤتمر بأكثر من ثلاث عدد ولايات الوطن مع حضور نسبة من النساء ..
63 خامسا : انعقاد المؤتمر بالتراب الوطني.
63 سادسا : حضور محضر قضائي لتحرير محضر انعقاد المؤتمر.
64 الفرع الثالث: طلب الاعتماد.
65 أولاً : مضمون ملف طلب الاعتماد.
65 ثانيا: صلاحيات السيد وزير الداخلية.

69المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن اعتماد الأحزاب السياسية
69المطلب الأول: الإلتزام بمصادر تمويل المقررة قانوناً
70الفرع الأول: التمويل الخاص
71أولاً : اشتراكات الأعضاء
71ثانياً : الهبات و الوصايا و التبرعات
72ثالثاً : العائدة المرتبطة بنشاط الحزب
73الفرع الثاني: التمويل العام
73أولاً : التمويل العام المباشر
75ثانياً : التمويل العام غير المباشر
76الفرع الثالث : الرقابة المالية للأحزاب السياسية
77المطلب الثاني: العوارض القانونية لنشاط الأحزاب السياسية
77الفرع الأول: العقوبات المقررة على الأحزاب
77أولاً: التوقيف
78ثانياً: الحل
81الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الأشخاص
88خاتمة
87قائمة المراجع
94الفهرس

ملخص :

اختارت القيادة السياسية منذ الاستقلال اعتماد نظام الحزب الواحد حتى قبل صدور دستور 1963.

ظهرت صراعات بين الطبقة السياسية بصفة خاصة و الشعب بصفة عامة، التي أدت بذلك إلى اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988، بالتالي تم الانتقال ضمن نظام الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي تعددي .
فبتاريخ 23 فيفري 1989 تم إقرار دستور جديد للجزائر، أين تم تكريس التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة باسم جمعيات ذات طابع سياسي. و بالتالي قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 98-11 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي لتنظيمها .

و في سنة 1996 قامت السلطة بإجراء تعديل على دستور 1989، أين تم التأكيد على التعددية الحزبية صراحة في المادة 42 منه. ثم صدر قانون عضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية و بقيت الأحزاب تعمل بهذا القانون إلى غاية سنة 2012، أين قام المشرع بإلغاء القانون العضوي 97-09 واستبداله بقانون عضوي جديد 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية بحيث طرأ عليه عدة تعديلات مما كان في أحكام مواد القانون العضوي 97-09 .

Résumé :

Après l'indépendance, le pouvoir en place a adopté le système du parti unique, le choix qui avait même été fait durant la guerre de la révolution algérienne.

Par conséquent, beaucoup de conflits ont secoué la classe politique en particulier et le peuple en général, ce qui a engendré les événements du 05 octobre 1988 qui ont été à l'origine du passage à une nouvelle étape par l'instauration du multipartisme.

Le premier pas vers le nouveau système était en date du 23 février 1989, lors de la promulgation de la constitution qui a autorisé la création des associations à caractère politique, avant qu'elle soit amendée par la constitution de 1996, autorisant dorénavant à travers l'article 42 la création des partis politique.

Ce qui a donné naissance à une loi relative aux partis politique, à savoir la loi 97-09 qui a été annulé par la loi 12-04 pour consolider la démocratie et donner d'avantage la chance à ceux qui veulent se projeter dans la vie politique en créant facilement des partis politiques.